الباب الرابع

الأسلحة

القاعدة 70. يُحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرّر لها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 20 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها في عدد كبير من المعاهدات، بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد كإعلان سان بطرسبرغ، وإعلانات ولوائح لاهاي.[1] وكانت هذه القاعدة الدافع الأساسي للحظر على استخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية في بروتوكول جنيف بشأن الغازات.[2] ومما يدل على بقاء هذه القاعدة صالحة، إعادة التأكيد عليها في معاهدات حديثة العهد، وعلى الأخص، في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، وبروتوكولها الثاني، والصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3] كما تتضمّن أيضاً صكوك قانونية أخرى هذه القاعدة.[4] ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري

[1] St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبرغ (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20 ،§1)؛ إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة (المرجع نفسه،§2) ؛ إعلان لاهاي بشأن الأعيرة النارية القابلة للتمدد (المرجع نفسه،§3) ؛ لائحة لاهاي للعام1899 ، المادة 23 (هـ)(المرجع نفسه،§4) ؛ لائحة لاهاي للعام1907، المادة 23 (هـ) (المرجع نفسه،§5) .

[2] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34–35)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55–56) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§59) .

[3] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35(2)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه،§6)؛ والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الديباجة (المرجع نفسه،§8) ؛ والبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 6 (2)(المرجع نفسه،§13)؛ والصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (3)(المرجع نفسه،§15)؛ واتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه،§16)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(20) (المرجع نفسه،§17) .

[4] انظر، على سبيل المثال،Oxford Manual of Naval War دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16(2)(المرجع نفسه،§21)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute ، المادة 3 (أ) (المرجع نفسه،§27)، دليل سان ريمو، البند 42 (أ)(المرجع نفسه،§28)، نشرة

هذه القاعدة.[5] ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، على الأخص، أنّ حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاما لا مبرّر لها، كما يرد في المادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[6] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكّل انتهاك هذه القاعدة جرماً.[7] وقد جرى الاعتماد عليها في السوابق القضائية الوطنية.[8]

وذكّرت قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بهذه القاعدة.[9] كما ذكّرت بها أيضاً عدة مؤتمرات دولية.[10]

وأشارت دول عديدة لهذه القاعدة في إحالاتها لقضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية.[11] وفي رأيها الاستشاري، أكّدت المحكمة أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها، هو أحد "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني.[12]

الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4.6 (المرجع نفسه، §30)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، القسم 6 (1)(ب)(20)(المرجع نفسه،§31).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§32–33)، وأستراليا (المرجع نفسه،§34–35)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§36–38)، وبنين (المرجع نفسه،§39)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§40)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§41)، والكاميرون (المرجع نفسه،§42–43)، وكندا (المرجع نفسه،§44–45)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§46–47)، والكونغو (المرجع نفسه،§48)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§49–50)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§51)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§53–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57–59)، والمجر (المرجع نفسه،§60)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§61)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§62–63)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§64–65)، وكينيا (المرجع نفسه،§66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§67)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§68)، ومالي (المرجع نفسه،§69)، والمغرب (المرجع نفسه،§70)، وهولندا(المرجع نفسه،§71–72)، ونيوزيلندا(المرجع نفسه،§73)، ونيجيريا(المرجع نفسه،§74–76)، ورومانيا (المرجع نفسه،§77)، وروسيا (المرجع نفسه،§78)، والسنغال (المرجع نفسه،§79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§81)، والسويد (المرجع نفسه،§82)، وسويسرا (المرجع نفسه،§83)، وتوغو (المرجع نفسه،§84)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85–86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87–93)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94).

[6] السويد، IHL Manual (المرجع نفسه،§82).

[7] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§96)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§97)، وكندا (المرجع نفسه،§99)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§102)، والكونغو (المرجع نفسه،§103)، وجورجيا (المرجع نفسه،§104)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§105)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§106)، ومالي (المرجع نفسه،§107)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§109)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§110)، والنرويج (المرجع نفسه،§111)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§112–113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§115) ، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§116)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§117)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§118) ؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§95)، وبوروندي (المرجع نفسه،§98)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§114).

[8] انظر، على سبيل المثال، اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case, Judgement (المرجع نفسه،§120).

[9] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3076 (XXVIII) (المرجع نفسه،§214 ، و217) القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه،§215)، القرار 3255 (XXIX) (المرجع نفسه،§§217–218)، القرار 31/64 (المرجع نفسه، §§217و219)، القرار32/ 152 (المرجع نفسه،§217و220)، القرار 33/ 70 (المرجع نفسه،§217)، القرار 34/ 82 (المرجع نفسه،§§217و222)، القرار 35/ 153 (المرجع نفسه،§§ 217 و223)، القراران36/ 93 و 37/ 79 (المرجع نفسه، §§217 و224)، القرارات 38/ 66، 39/ 56، 40/ 84، 41/ 50، 45/ 64، 46/ 40، 47/ 56، 48/ 79، 49/ 79، 50/ 74، 51/ 49، 52/ 42، 53/ 81، و54/ 58 (المرجع نفسه،§224)؛ OAS منظمة الدول الأمريكية، الجمعية العامة، القرار 1270(94 /XXIV-O) (المرجع نفسه،§229)، والقرار 1565 (98/ XXVIII-O) (المرجع نفسه،§230).

[10] انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه،§231) ؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§234)؛ Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration (المرجع نفسه،§236)؛ African Parliamentary Conference on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during Armed Conflict, Final Declaration (المرجع نفسه،§237).

[11] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case من أستراليا (المرجع نفسه،§123)، والإكوادور (المرجع نفسه،§133)، ومصر (المرجع نفسه،§135)، وفرنسا(ضمناً) (المرجع نفسه،§136)، والهند (المرجع نفسه،§144)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§147)، وإيران (المرجع نفسه،§147)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§149)، واليابان (المرجع نفسه،§151)، وليسوتو (المرجع نفسه،§153)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§155)، والمكسيك (المرجع نفسه،§159)، وهولندا (المرجع نفسه،§162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§165)، وروسيا (المرجع نفسه،§171–172)، وساموا (المرجع نفسه،§175)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§178)، والسويد (المرجع نفسه،§182)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§191–192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§202–203)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية في Nuclear Weapons (WHO) case من ناورو (المرجع نفسه،§161)، ورواندا (المرجع نفسه،§173)، وساموا (المرجع نفسه،§174)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§177)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§179).

[12] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§238).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أدرج، وبالإجماع، حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها، في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، ولكنه حُذف في اللحظة الأخيرة، ودون جدال، كجزء من اتفاق على اعتماد نصّ مبسّط.[13] ومع ذلك، وفي هذا السياق، ليس من إشارة إلى أي اعتراض على هذه القاعدة بصفتها هذه.

وأعلنت الدول عند التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل المادة 1 في العام 2001، أنها تستند، من بين أشياء أخرى، إلى حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها.[14] كما أنّ الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المنطبقة أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، تحظر "استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو جهاز آخر مصمم لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك".[15]

وتتضمّن كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة[16] كما تتضمّنها أيضاً تشريعات عدة دول.[17] وجرى الاعتماد عليها في السوابق القضائية الوطنية.[18]

وإبّان النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، أدرج حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لامبرّر لها في الاتفاقات التي تتعلّق بما اعتبرت في حينها نزاعات مسلحة غير دولية.[19] وبالإضافة إلى ذلك، في العام 1991، استنكرت يوغوسلافيا استخدام سلوفينيا المزعوم لـ"الطلقات النارية ذات الرأس الأملس" لأنها تسبب إصابات غير متناسبة ولا ضرورة لها".[20] وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.[21]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية أوغير الدولية .ولم تُشر أية دولة إلى أنّه يمكنها استخدام وسائل أو أساليب القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرّر لها في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة .وتُظهر الممارسة أنّ أطراف النزاع يُحجمون عن استخدام أسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكون محظورة في النزاعات المسلحة الدولية .وفي قضية تاديتش في العام 1996، ذكرت المحكمة

---

[13] مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 20 (2) (المرجع نفسه،§ 7).

[14] اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه،§16)؛ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الديباجة (المرجع نفسه،§8).

[15] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (3) (المرجع نفسه،§15).

[16] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34)، وبنين (المرجع نفسه،§39)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§40)، وكندا (المرجع نفسه،§45)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§46—47)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§49—50)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57—59)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§64—65)، وكينيا (المرجع نفسه،§66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§67)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§68)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§ 74و76)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، وتوغو (المرجع نفسه،§84)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94).

[17] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§96)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§97)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§102)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§110)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§113)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§117)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§118)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§106)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§95).

[18] انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، National Court of Appeals, Military Junta case, Judgement (المرجع نفسه،§119).

[19] Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 25); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 26).

[20] Yugoslavia, Ministry of Defence, Examples of violations of the rules of international law committed by the so-called armed forces of Slovenia (ibid., § 209).

[21] يتم التطرق إلى استخدام قوات الشرطة لوسائل مكافحة الشغب وللطلقات النارية التي تتعمد، خارج نطاق أوضاع النزاعات المسلحة، في التعليق على القاعدتين 75 و 77.

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّه:

في الحقيقة، فإنّ الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس العام يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض لتحاول أن تقضي على عصيان مواطنيها وعلى أراضيها الوطنية. فما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن إلاّ أن يكون غير إنساني ومحظور في النزاعات الأهلية.[22]

تعريف وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها

يُشير حظر وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها إلى أثر سلاح ما على المقاتلين. ومع أنّ هناك اتفاقاً عاماً على وجود القاعدة، تختلف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأنّ سلاحاً ما يسبب إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها. وتتفق الدول عامة على أنّ المعاناة التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة. فالكثير من الدول تشير إلى أنّ القاعدة تتطلّب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والإصابات أو الآلام المتوقعة أن تنزل بشخص ما من جهة أخرى، وبالتالي فإنّ الإصابات أو الآلام المفرطة، أي تلك التي تزيد على التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة، هي انتهاك للقاعدة .[23] ويشير بعض الدول أيضاً إلى الوسائل البديلة المتاحة كعنصر يجب أن يتضمنه التقدير إن كان سلاح ما يسبب إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها.[24]

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، عرّفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا مبررّ لهـــا بأنهـــا "ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية".[25]

وحتمية الإصابة بعجز جدّي ودائم هي عنصر وثيق الصلة بتكريس إن كان سلاح ما يسبب إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها. ويُدرج كرأس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، "حتمية ... العجز الدائم" كأحد العناصر الأساسية لحظر السم.[26] وكان الدافع للقاعدة التي تحظر استهداف أعين الجنود بالليزر، كما جاء في البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (انظر القاعدة 86)، اعتبار تعمّد التسبب بالعمى الدائم بهذه الطريقة، يرتقي إلى إيقاع إصابات أو آلام لا مبررّ لها.[27] وعند اعتماد اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، استندت الدول جزئياً إلى حظر وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبررّ لها.[28] كذلك، دفع العجز الجدي الذي غالباً ما ينتج عن استخدام الأسلحة المحرقة الكثير من الدول إلى اقتراح حظر على استخدامها ضد الأفراد(انظر التعليق على القاعدة 85).

وهناك مسألة ذات صلة بهذا الموضوع، وهي استخدام أسلحة تسبب الموت الحتمي .فتذكر ديباجة إعلان سان بطرسبورغ أنّ استخدام هذه الأسلحة "مخالف لقوانين الانسانية "، وأدى هذا الاعتبار إلى حظر الإعلان للأعيرة

---

[22] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ICTY, *The Prosecutor v. Duško Tadić aka "Dule"*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995, Case No. IT-94-I-AR72, § 119..

[23] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل20 §35)، وكندا (المرجع نفسه،§44–45)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§54–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§58)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 88–89 و 93)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94)، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه،§97)، وبيانات الهند (المرجع نفسه،§144)، وهولندا (المرجع نفسه،§162)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§191–192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§194، 202 و206).

[24] انظر الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه،§88)، وبيان المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§191).

[25] محكمة العدل الدولية ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§238).

[26] الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§88).

[27] انظر، على سبيل المثال، السويد، إعلان عند قبول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§14)، وكتيّبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§55–56).

[28] اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه،§16).

النارية التي تتمدد في الجسم.[29] ويذكر كرّاس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، أن "الحظر العرفي القديم العهد على السم "يستند جزئياً إلى "حتمية الموت"، وأنّ القانون الدولي قد أدان أعيرة "الدمدم" بسبب "نوعية الإصابات وحتمية الموت".[30] كما تذكر عدة كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية أنّ الأسلحة التي تجعل الموت حتمياً هي أسلحة محظورة.[31]

تعريف أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها

أدرج حظر أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها أولاً في البروتوكول الإضافي الأول[32]. وعند اعتماد الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، استندت الدول إلى حظر "الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها" (تأكيد إضافي).[33] كذلك، يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ استخدام "أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها" جريمة حرب (التأكيد مضاف).[34]

وقد أدرجت دول عديدة حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها في دليلها العسكري وفي تشريعاتها.[35] ويشار إلى هذا الحظر في بيانات رسمية وممارسة أخرى.[36] وتتضمّن هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[37] مع ذلك، فالدول التي تعبّر عن هذه القاعدة بوضوح، لا تعطي أية أمثلة على أساليب القتال المحظورة بموجبها.

---

[29] St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبورغ، الديباجة (المرجع نفسه،§1).

[30] الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§88) ؛ انظر أيضاً، الإكوادور، Naval Manual (المرجع نفسه،§52)، والولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه،§89) و Naval Handbook (المرجع نفسه،§93).

[31] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§36)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§93) وبيانات مصر (المرجع نفسه،§135)، والهند (المرجع نفسه،§144)، وروسيا (المرجع نفسه،§171–172)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§178)، انظر أيضاً بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§121)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§164).

[32] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35 (2)(تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه،§6).

[33] الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الديباجة (المرجع نفسه،§8)؛ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه،§16).

[34] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(20) (المرجع نفسه،§17).

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§33)، وأستراليا (المرجع نفسه،§34–35)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§36)، وبنين (المرجع نفسه،§39)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§46)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§49)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§51)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57–59)، والمجر (المرجع نفسه،§60)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§64)، وكينيا (المرجع نفسه،§66)، وهولندا (المرجع نفسه،§71)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§81)، والسويد (المرجع نفسه،§82)، وتوغو (المرجع نفسه،§84)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§88)، و93وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§96)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§97)، وكندا (المرجع نفسه،§99)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§102)، والكونغو (المرجع نفسه،§103)، وجورجيا (المرجع نفسه،§104)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§105)، ومالي (المرجع نفسه،§107)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§109)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه،§110)، والنرويج (المرجع نفسه،§111)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§112–113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§115)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§118)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه،§95)، وبوروندي (المرجع نفسه،§98)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§114).

[36] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§123) ، ومصر (المرجع نفسه،§135)، وفرنسا (المرجع نفسه،§139)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه،§140)، وإيران (المرجع نفسه،§147)، والمكسيك (المرجع نفسه،§159)، وهولندا (المرجع نفسه،§162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§165)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 196و198) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§208)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§210)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه،§138).

[37] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه،§88و93)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه،§96)، وبيانات إيران (المرجع نفسه،§147)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§179) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§196)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه،§138).

تفسير

مع أنه لا خلاف على وجود حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرّر لها، تختلف الآراء حول ما إذا كانت القاعدة بحد ذاتها تجعل من سلاح ما غير شرعي، أم إذا كان سلاح ما يعتبر غير شرعي فقط إن كانت تحظر استخدامه معاهدة أو قاعدة عرفية معيّنة .

وفي حين أن معظم كتيّبات الدليل العسكري تحظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرّر لها بصفتها هذه،[38] يشير بعضها إلى أن الأسلحة التي يشملها هذا الحظر يجب أن تحددها ممارسة الدول في الإحجام عن استخدام أسلحة معيّنة إقراراً بأنها تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[39]

وقد ذكرت فرنسا وروسيا في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية إمكانية حظر سلاح ما بمقتضى هذه القاعدة فقط في حال اختارت الدول حظره في معاهدة.[40] هذا، ولم تُعبّر معظم الدول الأخرى عن هذا الشرط، وقيّمت شرعية آثار الأسلحة النووية استناداً إلى القاعدة ذاتها.[41]

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، حلّلت محكمة العدل الدولية شرعية آثار الأسلحة النووية استناداً إلى القاعدة ذاتها ودون اعتبار للقانون التعاهدي، وكما عرض القضاة في آرائهم الفردية.[42]

أمثلة

تُدرج الممارسة الأسلحة التالية على أنها تسبب آلاماً لا مبرّر لها إذا استخدمت في ظروف معيّنة أو في جميع الظروف: الرماح الشائكة الرأس؛[43] الحراب المسننة الطرف؛[44] الطلقات النارية المتمددة؛[45] الطلقات النارية

---

[38] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§33)، وأستراليا (المرجع نفسه،§34—35)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§36—38) ، وبنين (المرجع نفسه،§39)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§40)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§41)، والكاميرون (المرجع نفسه،§42—43)، وكندا (المرجع نفسه،§44—45)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§46—47)، والكونغو (المرجع نفسه،§48)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§49—50)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§51)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§53—56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57—59)، والمجر (المرجع نفسه،§60)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§61)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§62—63)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§64—65)، وكينيا (المرجع نفسه،§66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§67)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§68)، ومالي (المرجع نفسه،§69)، والمغرب (المرجع نفسه،§70)، وهولندا (المرجع نفسه،§71—72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§74—76)، ورومانيا (المرجع نفسه،§77)، وروسيا (المرجع نفسه،§78)، والسنغال (المرجع نفسه،§79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§81)، والسويد (المرجع نفسه،§82)، وسويسرا (المرجع نفسه،§83)، وتوغو (المرجع نفسه،§84) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85—86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§89—90و92—93) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94).

[39] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§32)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87—88 و91).

[40] انظر المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من فرنسا (المرجع نفسه،§136)، وروسيا (المرجع نفسه،§171—172).

[41] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه،§133)، وإيران (المرجع نفسه،§147)، واليابان (المرجع نفسه،§151)، وليسوتو (المرجع نفسه،§153)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§155)، والمكسيك (المرجع نفسه،§159)، وناورو (المرجع نفسه،§161)، وهولندا (المرجع نفسه،§162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§165)، وساموا (المرجع نفسه،§175)، والسويد (المرجع نفسه،§182)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§191—192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§202)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) caseمن ساموا (المرجع نفسه،§174)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§179).

[42] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§238)، بما في ذلك الآراء الفردية للقضاة (المرجع نفسه،§239—245).

[43] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[44] انظر، على سبيل المثال، كتيّبات الدليل العسكري لهولندا (المرجع نفسه،§71—72).

[45] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34)("hollow point weapons") ("الأسلحة المجوفة الرأس")، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55—56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57—59)، وهولندا (المرجع نفسه،§71—72)، وروسيا (المرجع نفسه،§78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§91)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94)؛ انظر أيضاً كتيبات الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87)، التي تحظر

المتفجرة؛[46] السم والأسلحة المسممة، بما في ذلك القذائف الملوثة بمواد تسبب التهاب الجروح؛[47] الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛[48] الأسلحة التي تصيب أساساً بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، بما في ذلك القذائف المملوءة بزجاج مكسور؛[49] أشراك خداعية معيّنة؛[50] الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛[51] الطوربيدات دون آليات تدمير ذاتية،[52] الأسلحة المحرقة؛[53] أسلحة الليزر المسببة للعمى؛[54] والأسلحة النووية.[55]

مع ذلك، يوجد إجماع غير كاف بخصوص جميع هذه الأمثلة للاستنتاج أنها جميعاً تنتهك القاعدة التي تحظر الآلام التي لا مبرّر لها بمقتضى القانون الدولي العرفي. هذا، ويوجد اتفاق على أنّ بعضها محظور وسيجري عرضها في فصول لاحقة.

القاعدة 71. يُحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 20 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إنّ الأسلحة العشوائية الطابع هي التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني. ويدعم الحظرُ العام على الهجمات العشوائية الحظر على هذه الأسلحة (انظر القاعدتين 11–12).

"irregularly shaped bullets" "الطلقات النارية المكيفة بشكل غير عادي"؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[46] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§58)، وروسيا (المرجع نفسه،§78)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[47] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وهولندا (المرجع نفسه،§72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87،89، 91 و93)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[48] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34–35)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§59).

[49] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§59)، وهولندا (المرجع نفسه،§71–72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87،89 ، 91 و93) ؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[50] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§59)، وهولندا (المرجع نفسه،§72).

[51] انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§55–56).

[52] انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§55–56).

[53] انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه،§130–131) ، وموريتانيا (المرجع نفسه،§156)، والمكسيك (المرجع نفسه،§157–158) والنرويج (المرجع نفسه،§166)، والممارسة الموثقة لزيمبابوي (المرجع نفسه،§211)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§227).

[54] انظر، على سبيل المثال، السويد، الإعلان عند قبول البروتوكول الرابع من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§14)، وكتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§55–56).

[55] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه،§133)، ومصر (المرجع نفسه،§135)، والهند (المرجع نفسه،§144)، وإيران (المرجع نفسه،§147)، واليابان (المرجع نفسه،§151)، وليسوتو (المرجع نفسه،§153)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§155)، والسويد (المرجع نفسه،§182) ، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§210)، والبيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ساموا (المرجع نفسه،§174)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§177).

النزاعات المسلحة الدولية

يحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام الأسلحة" التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".[56] وأعيد التأكيد على هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[57] كما نصّت عليه صكوك قانونية أخرى.[58] وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري.[59] وبمقتضى تشريعات عدة دول، تشكّل انتهاكات هذه القاعدة جرماً.[60] كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.[61]

وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.[62] وذكّرت قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بحظر الأسلحة ذات الطابع العشوائي، كما جاء ذلك أيضاً في بعض قرارات اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[63] كذلك، ذكّرت عدة مؤتمرات دولية بهذه القاعدة.[64]

---

[56] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4)(ترد في المجلد الثاني، الفصل 3 ، §§206و251).

[57] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2)(ب)(20")(ترد في المجلد الثاني، الفصل 20 ،§265).

[58] انظر، على سبيل المثال، دليل سان ريمو، البند 42 (ب)(المرجع نفسه،§268)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15 ، القسم 6 (1)(ب)(20")(المرجع نفسه،§269).

[59] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270–271)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§272)، وكندا (المرجع نفسه،§273)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§274)، والإكوادور (المرجع نفسه،§275)، وفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، وألمانيا (المرجع نفسه،§278–279)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§280)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§281)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§282)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§283)، وروسيا (المرجع نفسه،§284)، والسويد (المرجع نفسه،§285)، وسويسرا (المرجع نفسه،§286)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§287–289)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§290).

[60] انظر، على سبيل المثال، تشريعات كندا (المرجع نفسه،§292)، والكونغو (المرجع نفسه،§293)، وجورجيا (المرجع نفسه،§294)، ومالي (المرجع نفسه،§295)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§296)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§298)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§291)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§297).

[61] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§300–301)، وكندا (المرجع نفسه،§302–304)، والصين (المرجع نفسه،§305)، وقبرص (المرجع نفسه،§306)، والإكوادور (المرجع نفسه،§307–308)، ومصر (المرجع نفسه،§309–311)، وفرنسا (المرجع نفسه،§312–313)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه،§314)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه،§315)، وإيران (المرجع نفسه،§317–318)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§320)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§322)، واليابان (المرجع نفسه،§323)، وليسوتو (المرجع نفسه،§327)، وماليزيا (المرجع نفسه،§328)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§329–330)، والمكسيك (المرجع نفسه،§331)، ونادورو (المرجع نفسه،§332)، وهولندا(المرجع نفسه،§333–335)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§336)، ونيجيريا(المرجع نفسه،§337)، وبيرو(المرجع نفسه،§339)، وبولندا(المرجع نفسه،§340)، ورومانيا(المرجع نفسه،§341)، وروسيا(المرجع نفسه، §§342–344)، ورواندا(المرجع نفسه،§345)، وجزر سليمان(المرجع نفسه،§§347–348)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§349)، والسويد (المرجع نفسه،§350)، وسويسرا (المرجع نفسه،§351)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§352)، وتركيا (المرجع نفسه،§353)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§354)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§355–358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§359–365)، وفيتنام (المرجع نفسه،§367)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§368)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§316)، وإيران (المرجع نفسه،§319)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§321)، والأردن (المرجع نفسه،§324) ، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§325)، والكويت (المرجع نفسه،§326)، وباكستان (المرجع نفسه،§338)، ورواندا (المرجع نفسه،§346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§366).

[62] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§276)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§280)، وبيانات قبرص (المرجع نفسه،§306)، ومصر (المرجع نفسه،§309)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه،§315)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§320)، وبولندا (المرجع نفسه،§340)، ورومانيا (المرجع نفسه،§341)، وتركيا (المرجع نفسه،§353)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§354)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§355–357)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§359–364)، وفيتنام (المرجع نفسه،§367)، ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§366)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§316)، وإيران (المرجع نفسه،§319)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§321)، وباكستان (المرجع نفسه،§338).

[63] انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1653 (XVI) (المرجع نفسه،§369) ، والقرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه،§370)، والقرار 3076 (XXVIII) (المرجع نفسه،§371–373)، والقرار 3255 A (XXIX) (المرجع نفسه،§371–372)، والقرار 64/31 (المرجع نفسه،§371 و374)، والقرارين 15/32 و 70/33 (المرجع نفسه،§371و376–377)، والقرار 82/34 79/37 (المرجع نفسه،§371 و377–376)، والقرارات38/66 ،56/39 ،84/40 ،50/41 ،30/42 ،67/43 ،64/45 ،40/46 ،56/47 ،79/48 ،79/49 ،74/50 ،49/51 ،42/52 ،81/53 ، و 58/54 (المرجع نفسه،§376–377)؛ منظمة الدول الأمريكية، الجمعية العامة، القرار 1270 (XXIV-O/94) والقرار 1335 (XXV-O/95) (المرجع نفسه،§381)، والقرار (XXVIII-O/98) 1565 (المرجع نفسه،§382).

[64] انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه،§383)؛ المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIII (المرجع نفسه،§383)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§386)؛ African Parliamentary Conference ؛(المرجع نفسه،§387) Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during Armed Conflict, Final Declaration (المرجع نفسه،§388).

وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، أشارت عدة دول لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول إلى حظر الأسلحة العشوائية.[65] وفي رأيها الاستشاري، أكّدت المحكمة على أنّ هذا الحظر هو أحد "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني.[66]

النزاعات المسلحة غير الدولية

بمقتضى القاعدة العرفية التي مفادها أنه لايجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم (انظر القاعدة 1)، تحظر الأسلحة العشوائية الطابع في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. ولهذا السبب، حُظرت أنواع معيّنة من الألغام والأشراك الخداعية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.[67] وكذلك، تستند اتفاقية أوتاوا، التي تحظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع النزاعات المسلحة، جزئياً، إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[68]

ويرد الحظر على الأسلحة العشوائية الطابع في عدة كتيّبات من الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[69]

ويدعمه أيضاً عدد من البيانات الرسمية والممارسة الموثقة.[70] وتتوافق الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، اعتبرت دول كثيرة أنّ حظر الأسلحة العشوائية يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.[71] وفي حين أشارت المحكمة إلى أنها لن تعتبر مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، ذكرت أن "على الدول ألاّ تجعل من المدنيين محلاً للهجوم في جميع الأحوال، وبالتالي ألاّ تستخدم قط أسلحة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية".[72]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم تُشر أية دولة إلى أن بإمكانها استخدام أسلحة عشوائية في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة.

---

[65] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من إيران (المرجع نفسه،§317–318)، واليابان (المرجع نفسه،§323)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§329–330)، وناورو (المرجع نفسه،§332)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§358) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§364)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه،§328)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§349).

[66] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§389).

[67] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1(2).

[68] اتفاقية أوتاوا، الديباجة(ترد في المجلد الثاني، الفصل 20 § 264).

[69] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§274)، والإكوادور (المرجع نفسه،§275)، وألمانيا (المرجع نفسه،§278–279)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§281)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§283)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§290).

[70] انظر، على سبيل المثال، بيانات الإكوادور (المرجع نفسه،§307)، ومصر (المرجع نفسه،§309–310)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه،§315)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§320)، وليسوتو (المرجع نفسه،§327)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§329)، وهولندا (المرجع نفسه،§333–335)، ورومانيا (المرجع نفسه،§341)، وروسيا (المرجع نفسه،§342–343)، ورواندا (المرجع نفسه،§345)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§352)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§365)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§316)، وإيران (المرجع نفسه،§317)، والكويت (المرجع نفسه،§326)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§366).

[71] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه،§308)، ومصر (المرجع نفسه،§310)، وإيران (المرجع نفسه،§317–318)، واليابان (المرجع نفسه،§323)، وناورو (المرجع نفسه،§332)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§336)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§348)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§364)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه،§328)، والمكسيك (المرجع نفسه،§331)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§347)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§349).

[72] محكمة العدل الدولية ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§389).

تعريف الأسلحة العشوائية

تشير عدة كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية إلى الأسلحة التي " لها آثار عشوائية"، أو التي " تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين بشكل عشوائي"، أو التي "لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين"، دون تفاصيل أخرى.[73] وفي ما يتعدى هذه التعابير العامة، يشار عادة إلى معيارين: القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري أو إمكانية حصر آثاره وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. ويرد هذان المعياران في البروتوكول الإضافي الأول: فالمادة 51 (4)(ب)تحظر الأسلحة التي لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد، والمادة 51 (4)(ج)تحظر الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول.[74] كما أنّ هذين المعيارين جزء من تعريف الهجمات العشوائية وفقاً للقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 12).

ويُشار إلى معيار عدم إمكانية توجيه سلاح ما إلى هدف عسكري محدد في عدة كتيّبات من الدليل العسكري، وبيانات رسمية، وممارسة موثّقة.[75] وذكرت القاضية "هيغينز" في رأيها المخالف في قضية الأسلحة النووية أنّ السلاح يكون عشوائياً بطبيعته إن كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري.[76] وفي قضية مارتيتش في العام 1996، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً إلى هذا المعيار.[77]

كذلك، يُشار إلى معيار عدم إمكانية حصر آثار سلاح ما على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني في عدة كتيّبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية.[78] وفي مرافعاتها المحالة لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، زعمت عدة دول أنّ السلاح يكون عشوائياً إذا كانت له آثار لا يمكن التحكم بها، أو أضرار جسيمة، ويُتوقع أن يسبب خسائر مدنية عرضية تكون مفرطة في تجاوز الميزة العسكرية المنتظرة.[79]

وفي آرائهم الفردية في قضية الأسلحة النووية، استند قضاة محكمة العدل الدولية الذين رأوا في تحليلاتهم أنّ الأسلحة النووية عشوائية الطابع إلى معيار السلاح الذي لا يمكن التحكم بآثاره، ودعموا آراءهم بالإشارة إلى التدمير الواسع الانتشار الذي يسببه هذا السلاح في الزمان والمكان.[80] مع ذلك، لم يحاول هؤلاء القضاة وضع تعريف محدد.

---

[73] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا (المرجع نفسه،§274)، وفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، وألمانيا (المرجع نفسه،§278–279)، والسويد (المرجع نفسه،§285)، وسويسرا (المرجع نفسه،§286)، وبيانات الصين (المرجع نفسه،§305)، وإيران (المرجع نفسه،§317)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§330)، والمكسيك (المرجع نفسه،§331)، ونااورو(المرجع نفسه،§332)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§336)، ورومانيا (المرجع نفسه،§341)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§347).

[74] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(4)(ب)(ترد في المجلد الثاني، الفصل 3 §206) والمادة 51 (4)(ج)(المرجع نفسه،§251).

[75] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20 §270)، وكندا (المرجع نفسه،§273)، والإكوادور (المرجع نفسه،§275)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§282)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§287–289)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه،§320)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§357)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه،§321).

[76] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Dissenting Opinion of Judge Higgins (المرجع نفسه،§392).

[77] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Martić case, Review of the Indictment (المرجع نفسه،§397).

[78] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270)، وكندا (المرجع نفسه،§273)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§274)، والإكوادور (المرجع نفسه،§275)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§282)، وسويسرا (المرجع نفسه،§286)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§287–289)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§290)، وبيانات الصين (المرجع نفسه،§305)، ورومانيا (المرجع نفسه،§341)، والسويد (المرجع نفسه،§350).

[79] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه،§308)، ومصر (المرجع نفسه،§310–311)، وإيران (المرجع نفسه،§317)، واليابان (المرجع نفسه،§323)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§330)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§368)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا(المرجع نفسه، §328)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§347).

[80] انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Separate Opinion of Judge Fleischhauer (المرجع نفسه،§394)، Declaration of Judge Herczegh (المرجع نفسه،§395) ، Declaration of President Bedjaoui (المرجع نفسه،§396)؛ انظر أيضاً الآراء الفردية للقضاة Ferrari-Bravo, Koroma, Ranjeva, Shahabuddeen and Weeramatry.

وفي ديباجة قرار اعتمد في العام 1969، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية "تستحق الشجب أساساً لأنّه لا يمكن التحكم أو التنبؤ بآثارها في أغلب الأحيان".[81] كما ذكّر قرار اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في العام 1982 بحظر الأسلحة التي "لها آثار عشوائية".[82]

تفسير

في حين لا خلاف على وجود القاعدة التي تحظر الأسلحة العشوائية، تختلف الآراء حول ما إذا كانت القاعدة بحد ذاتها تجعل من سلاح ما غير شرعي، أم يكون السلاح غير شرعي فقط إن حظرت استخدامه معاهدة أو قاعدة عرفية محددة. واستخدمت معظم الدول في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية القاعدة نفسها التي تحظر الأسلحة العشوائية لدعم قضيتها بشأن شرعية الأسلحة النووية أو عدم شرعيتها.[83] وذكرت فرنسا أنها ترى ضرورة وجود قاعدة محددة قبل أن يُعتبر سلاح معيّن عشوائي الطابع وبالتالي غير شرعي.[84] وفي آرائهم الفردية، قيّم قضاة المحكمة شرعية آثار الأسلحة النووية على أساس القاعدة نفسها، بغض النظر عن المعاهدات.[85]

وتتسم النقاشات التي أدت إلى اعتماد كثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة بالغموض، إذ أتت مقرونة ببيانات تعطي انطباعاً أنّ أسلحة معيّنة قد تم حظرها بموجب هذه القاعدة، بينما بيانات أخرى ترى الحاجة إلى حظر محدد.[86]

أمثلة

ترد الأسلحة التالية في الممارسة على أنها عشوائية أكان في سياق معيّن أم في كل سياق: الأسلحة الكيميائية،[87]

---

[81] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2603A (XXIV) مع أنّ ثلاث دول صوتت ضد هذا القرار، وامتنعت 36 دولة عن التصويت، كان الخلاف أساساً بالنسبة لمبيدات الأعشاب ولم يكن حول المبادئ العامة.

[82] OAS الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، القرار 1565 (XXVIII-O/98)(يرد في المجلد الثاني، الفصل20، §382).

[83] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons caseالمقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه،§308)، ومصر (المرجع نفسه،§310–311)، وإيران (المرجع نفسه،§317–318)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§329–330)، وناورو (المرجع نفسه،§332)، وهولندا (المرجع نفسه،§335)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§336)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§348)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§364)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§368)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة فيNuclear Weapons (WHO) case من المكسيك (المرجع نفسه،§331)، ورواندا (المرجع نفسه،§345)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§347)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§349).

[84] فرنسا، البيان الخطي المحال إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons (WHO) case (المرجع نفسه،§313)، انظر أيضاً إيطاليا، البيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه،§322).

[85] انظر محكمة العدل الدولية،Nuclear Weapons case ، الآراء الفردية للقضاة (المرجع نفسه،§390–396).

[86] انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه،§303–304)، وقبرص (المرجع نفسه،§306)، والإكوادور (المرجع نفسه،§307)، ومصر (المرجع نفسه،§309)، وفرنسا (المرجع نفسه،§312)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه،§314)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه،§315)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§320)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§322)، وهولندا (المرجع نفسه،§334)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§337)، وبولندا (المرجع نفسه،§340)، ورومانيا (المرجع نفسه،§341)، وروسيا (المرجع نفسه،§343)، والسويد (المرجع نفسه،§350)، وسويسرا (المرجع نفسه،§351)، وتركيا (المرجع نفسه،§353)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§355)، وفيتنام (المرجع نفسه،§367).

[87] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270–271)، وفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، وروسيا (المرجع نفسه،§284)، وبيانات رومانيا (المرجع نفسه،§341)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§360)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1989 /39 (المرجع نفسه،§378)، والقرار 1996 /16 (المرجع نفسه،§379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

والبيولوجية،[88] والنووية؛[89] الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛[90] الألغام؛[91] السم؛[92] المتفجرات الملقاة من المناطيد؛[93] صواريخ V–1 وV–2 ؛[94] القنابل العنقودية؛[95] الأشراك الخداعية؛[96] صواريخ سكود؛[97] صواريخ كاتيوشا؛[98] الأسلحة المحرقة؛[99] وتقنيات تعديل البيئة.[100] غير أنه لا يوجد إجماع كاف بخصوص جميع هذه الأمثلة للاستنتاج أنها، وبمقتضى القانون الدولي العرفي، تنتهك جميعها القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة العشوائية. ومع ذلك، هناك توافق على أنّ بعضها محظور، وسيجري تناولها في فصول لاحقة.

ملاحظة: من أجل كفالة استخدام وسيلة قتال أو اتباع أسلوب حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يتطلب البروتوكول الإضافي الأول من الدول اعتماد آلية وطنية أو إجراء بهذا الشأن.[101] وقد نفّذت عدة دول، بما فيها دول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، هذا المطلب.[102]

---

[88] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270–271)، وفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، وروسيا (المرجع نفسه،§ 284)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§287)، وبيانات رومانيا (المرجع نفسه،§341)، والسويد (المرجع نفسه،§350) ؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه، §379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[89] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لسويسرا (المرجع نفسه،§286)، وبيانات أستراليا (المرجع نفسه،§301)، والإكوادور (المرجع نفسه،§308)، ومصر (المرجع نفسه،§311)، وإيران (المرجع نفسه،§317–318)، واليابان (المرجع نفسه،§323)، وليسوتو (المرجع نفسه،§327)، وماليزيا (المرجع نفسه،§328)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§329–330)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§347)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§368)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه،§379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[90] انظر، على سبيل المثال، كتيّبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، والممارسة الموثقة للبيرو (المرجع نفسه،§339).

[91] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه،§275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§289)، وبيان أستراليا (المرجع نفسه،§300)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه،§324)، ورواندا (المرجع نفسه،§346)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[92] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§270–271)، وكندا (المرجع نفسه،§273)، وفرنسا (المرجع نفسه،§276–277)، وروسيا (المرجع نفسه،§284).

[93] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه،§275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 287و289).

94 انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه،§275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 287 و 289) والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه،§324).

[95] انظر، على سبيل المثال، بيان سويسرا (المرجع نفسه،§351)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه،§379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[96] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§300)، وروسيا (المرجع نفسه،§342)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[97] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§273)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه،§320)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§356)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 361و363)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه،§321).

[98] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه،§321).

[99] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§300)، وروسيا (المرجع نفسه،§342)، والسويد (المرجع نفسه،§350)، وسويسرا (المرجع نفسه،§351)، وتركيا (المرجع نفسه،§353)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معيّنة، نظرة عامة (المرجع نفسه،§380).

[100] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لروسيا (المرجع نفسه،§284).

[101] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 36.

[102] انظر على الأخص، أستراليا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، ألمانيا، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة. Isabelle Daoust, Robin Coupland and Rikke Ishoey, "New wars, new weapons" The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare", *International Review of the Red Cross*, No. 846, 2002, p. 345; Justin McClelland, "The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol I", *International Review of the Red Cross*, No. 850, 2003, p. 397.

السم

القاعدة 72. يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 21.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وهذا الحظر موجود على نحو مستقل عن حظر الأسلحة الكيميائية (انظر القاعدة 74). ومع أنّ الحظر القائم على استخدام السم كان الحافز على وضع بروتوكول جنيف بشأن الغازات، توجد ممارسة منفصلة وكافية لتكرّس قاعدة محددة بشأن السم والأسلحة السامة.

النزاعات المسلحة الدولية

حظر السم أو الأسلحة السامة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرّت سابقاً في مدوّنة ليبر ولائحة لاهاي.[1] وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكّل "استخدام السم أو الأسلحة السامة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

ويرد حظر السم أو الأسلحة السامة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.[3] وبمقتضى تشريعات الكثير من

[1] Lieber Code مدوّنة ليبر، المادة 70 (ترد في المجلد الثاني، الفصل21،§4)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (أ)(المرجع نفسه،§2).

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(17)(المرجع نفسه،§3).

[3] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§12)، وأستراليا (المرجع نفسه،§13—14)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§15)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§16)، وكندا (المرجع نفسه،§17—18)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§19)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§20)، والإكوادور (المرجع نفسه،§21)، وفرنسا (المرجع نفسه،§22—24)، وألمانيا (المرجع نفسه،§25)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§26)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§27—28)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§29)، وكينيا (المرجع نفسه،§30)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§31)، وهولندا (المرجع نفسه،§32—33)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§34)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§35—37)، وروسيا (المرجع نفسه،§38)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§39)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§40)، وسويسرا (المرجع نفسه،§41—44)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§44—45)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§46—51)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§52).

الدول، يشكّل استخدام السم أو الأسلحة السامة جرماً.[4] وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الحظر.[5] وتوجد سوابق وطنية تبيّن أنّ القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي.[6]

وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكّرت عدة دول بحظر السم والأسلحة السامة .[7]

وفي رأيها الاستشاري، أعادت المحكمة التأكيد على الطابع العرفي لحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.[8]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام السم أو الأسلحة السامة كجريمة حرب في الأقسام التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تناقش هذه المسألة جهاراً أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي. ونتيجة لذلك، تحصر بعض التشريعات التي تنفذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة التي تنص على أنّ استخدام السم أو الأسلحة السامة يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[9] غير أنّ تشريعات بعض الدول التي تجرّم استخدام السم أو الأسلحة السامة تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.[10] وتذكر تشريعات ألمانيا بوضوح أن القاعدة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[11] كما ترد القاعدة في بعض كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.[12] وتعزو عدة كتيّبات من الدليل العسكري حظر السم أو الأسلحة السامة في النزاعات المسلحة لكونها "غير إنسانية" و/أو "عشوائية"، بما ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.[13] وتوجد أيضاً ممارسة موثقة من عدد

---

[4] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§54–55)، والبرازيل (المرجع نفسه،§56)، وكندا (المرجع نفسه،§58)، والصين (المرجع نفسه،§59)، والكونغو (المرجع نفسه،§60)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§61)، وإستونيا (المرجع نفسه،§62)، وجورجيا (المرجع نفسه،§63)، وألمانيا (المرجع نفسه،§64)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§65)، ومالي (المرجع نفسه،§66)، وهولندا (المرجع نفسه،§67–68) ، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§69)، وسويسرا (المرجع نفسه،§70)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§72)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§73)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§74)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§57)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§71).

[5] انظر، على سبيل المثال، بيانات العراق (المرجع نفسه،§80)، وباكستان (المرجع نفسه،§91)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§98–99)، والممارسة الموثقة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (العرجع نفسه،§77)، والهند (المرجع نفسه،§79)، والأردن (المرجع نفسه،§82)، والكويت (المرجع نفسه،§83)، وماليزيا (المرجع نفسه،§85)، والنرويج (المرجع نفسه،§90)، والفلبين (المرجع نفسه،§92)، ورواندا (المرجع نفسه،§93).

[6] انظر، على سبيل المثال، اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case (المرجع نفسه،§75).

[7] انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case من مصر (المرجع نفسه،§78)، وجزر مارشال (المرجع نفسه،§86)، والمكسيك (المرجع نفسه،§87)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§89)، وجزر سليمان (المرجع نفسه،§94–95)، والسويد (المرجع نفسه،§96)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§100)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§101)؛ انظر أيضاً المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه،§84)، وناورو (المرجع نفسه،§88).

[8] محكمة العدل الدولية ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion §§80–82

[9] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا(ترد في المجلد الثاني، الفصل21 ،§55)، وكندا (المرجع نفسه،§58)، والكونغو (المرجع نفسه،§60)، ومالي (المرجع نفسه،§66)، وهولندا (المرجع نفسه،§68)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§69)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§72)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§57)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§71).

[10] انظر، على سبيل المثال، تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§61)، وإستونيا (المرجع نفسه،§62)، وألمانيا (المرجع نفسه،§64)، وسويسرا (المرجع نفسه،§70)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§74)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§65)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

[11] ألمانيا،Law Introducing the International Crimes Code (المرجع نفسه،§64).

[12] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§13)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§16)، وكندا (المرجع نفسه،§18)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§19)، والإكوادور (المرجع نفسه،§21)، وألمانيا (المرجع نفسه،§25)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§29)، وكينيا (العرجع نفسه،§30)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§35و37)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§39)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§52).

[13] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§13–14)، وكندا (المرجع نفسه،§17)، وفرنسا (المرجع نفسه،§23–24)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§28)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§47)، والدليل العسكري للإكوادور(يرد في المجلد الثاني، الفصل20،§52)، وهولندا (المرجع نفسه،§72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87،89، 91 ، و93).

من الدول تدعم تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.[14]

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية .ولا توجد تقارير مؤكدة حول استخدام السم أو الأسلحة السامة في أي من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[15] والمزاعم نادرة بشأن هذا الاستخدام.

ولم تدّع أية دولة بشرعية استخدام السم في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .والمثال الأوحد على ممارسة مخالفة ومحدودة – كتيّب يؤكد أن تسميم مياه الشرب والطعام ليس ممنوعاً إذا أعلن عنه أو جرى وسمه – ليس كافياً لدحض طبيعة القانون العرفي لهذه القاعدة.[16]

تعريف السم أو الأسلحة السامة

تشير معظم الدول إلى حظر السم أو الأسلحة السامة دون تفاصيل إضافية .وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن عبارتي "السم" و "الأسلحة السامة" "قد جرى فهمهما، في ممارسة الدول، بمعناهما العادي الذي يغطي الأسلحة التي أثرها الأساسي أو الحصري التسميم أو الاختناق".[17] وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن الحظر لا ينطبق على الأسلحة التي قد تسبب التسمم عرضاً، ولكنه ينطبق فقط على الأسلحة المصممة كي تقتل أو تصيب بتأثير هذا السم.[18] ولا يدل هذا التفسير على وجوب أن يكون السم آلية الإصابة الأساسية أو الحصرية، ولكن أن يكون آلية إصابة "متعمدة" وتتماشى مع أصل القاعدة، أي حظر تلويث السهام بالسم الذي يمنع الشفاء من الإصابة التي يسببها السهم.

أمثلة

يُفهم من حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة أن ممارسات كتلويث الطلقات النارية بالسم أو تسميم طعام وشراب الطرف الخصم غير شرعية. وفي شرحها لتطبيق هذه القاعدة، تنص عدة كتيّبات من الدليل العسكري على أن حظر السم يشمل تسميم الآبار ومصادر المياه الأخرى.[19]

---

[14] انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (ترد في المجلد الثاني، الفصل21 ،§77)، والهند (المرجع نفسه،§79)، والفلبين (المرجع نفسه،§92) ، ورواندا (المرجع نفسه،§93).

[15] يرد ذكر التقارير بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل مكافحة الشغب في الفصل 24.

[16] انظر يوغوسلافيا، الدليل العسكري للجيش الشعبي اليوغوسلافي YPA Military Manual (يرد في المجلد الثاني، الفصل21 ،§52).

[17] محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه،§111).

[18] البيانات الخطية في Nuclear Weapons case من المملكة المتحدة (المرجع نفسه،§97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§100).

[19] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§14)(even if notice is given) (حتى وإن وضع إخطار بذلك)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§15)(even if notice is given)، وكندا (المرجع نفسه،§17)(even if notice is given) ، وكولومبيا (المرجع نفسه،§19)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§20) ، وألمانيا (المرجع نفسه،§25)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§28)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§31)، وهولندا (المرجع نفسه،§32)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§36)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§39)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§40)، وسويسرا (المرجع نفسه،§43) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§44)(even if notice is given)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 46و48–49) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§52) (unless notice is given) (إلاّ إذا وضع إخطار بذلك).

الفصل الثاني والعشرون

الأسلحة النووية

طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر/كانون الأول 1995 إجراء هذه الدراسة. وفي العام الذي سبقه، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف كان مسموحا به بمقتضى القانون الدولي".[1] وقد أتيحت الفرصة لجميع الدول الراغبة بإبداء رأيها في هذه المسألة، ببيانات خطية ومرافعات شفهية أمام المحكمة. وفي رأي استشاري في 8 يوليو/تموز 1996 ، ذكرت محكمة العدل الدولية في ما يخص القانون الدولي العرفي وانطباق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية أنّه:

> لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ولا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه؛

كما يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها منسجماً مع متطلبات القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، وعلى الأخص مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك واجبات محددة بمقتضى معاهدات والتزامات تعنى بوضوح بالأسلحة النووية؛

وينتج عن المتطلبات المشار إليها أعلاه أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بشكل عام لقواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، وعلى الأخص لمبادئ وقواعد القانون الإنساني؛

مع ذلك، وفي ضوء الواقع الحالي للقانون الدولي، وعناصر الحقيقة المتوفرة لديها، لا تستطيع المحكمة أن تجزم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها شرعيا أم غير شرعي في حالة قصوى في الدفاع عن النفس، يكون فيها بقاء دولة ما بحد ذاته في خطر.[2]

وكما أشير أعلاه، أخذ هذا الرأي بالحسبان نطاقاً واسعاً من التحليل القانوني والأدلة العلمية تقدمت به الدول. ونتيجة لذلك، وكون المحكمة المؤسسة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً برأي المحكمة، وارتأت أنه من غير المناسب أن تقوم بعمل مماثل في الفترة نفسها تقريباً.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار49/ K 75 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 15 ديسمبر/كانون الأول 1994 ، الديباجة، البند الحادي عشر.

[2] محكمة العدل الدولية.ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ Reports 1996, p. 226

الأسلحة البيولوجية

القاعدة 73. يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 23.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وتنطبق هذه القاعدة على الأسلحة البيولوجية المقصود بها إلحاق الأذى بالبشر .أما إمكانية انطباقها على مبيدات الأعشاب، فتناقش تحت القاعدة 76.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يستند حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات واتفاقية الأسلحة البيولوجية.[1] وقد أبدت 37 دولة، عندما أصبحت أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات، تحفظاً مفاده أنها تحتفظ بحق الرد إذا انتهك طرف خصم (وفي بعض الحالات، حليف ذلك الطرف) أحكام البروتوكول .ولأنّه جرى سحب 17 من هذه التحفظات حول "عدم البدء بالاستخدام"، [2] فقد بقي 20 تحفظاً فقط.[3] غير أنّ 18 دولة من الدول العشرين المتبقية، والتي أبقت على تحفظاتها، هي أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر أي امتلاك للأسلحة البيولوجية، مما يجعل الرد باستخدام هذه الأسلحة من طرفها أمراً غير شرعي.[4] ولذا، فإنّ أنغولا وإسرائيل هما الدولتان الوحيدتان حالياً اللتان احتفظتا بتحفظهما حول "عدم البدء بالاستخدام" في بروتوكول جنيف بشأن الغازات، كما أنهما ليستا طرفين في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

[1] بروتوكول جنيف بشأن الغازات (يرد في المجلد الثاني، الفصل23 ،1§)؛ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الديباجة (المرجع نفسه، 4§). والمادة 1 (المرجع نفسه،5§).

[2] أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيلي، إستونيا، فرنسا، إيرلندا، كوريا الجنوبية، هولندا، نيوزيلندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،1§).

[3] الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلادش، الصين، فيدجي، الهند، العراق، إسرائيل، الأردن، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جزر سليمان، فيتنام، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،1§).

[4] اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المادة 1 (المرجع نفسه،5§).

ويمكن الاستنتاج، من حركة النضال لاستئصال الأسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الأخيرة، أنّ الدول تؤمن أنّ هذه الأسلحة يجب ألاّ تبقى موجودة، ولذلك يتعيّن عدم استخدامها في أي ظرف كان، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جرى فعلياً رفض جميع المزاعم بشأن امتلاك دول لهذه الأسلحة .وعندما اعترفت روسيا في العام 1992 أنها كانت مستمرة في برنامج أسلحة بيولوجية، أعلنت أنها ستوقف هذا البرنامج نهائياً .ومنذ ذلك الحين، فقد أنكرت بقوة المزاعم بأنها مستمرة في إنتاج أسلحة بيولوجية.[5] كذلك، شجعت التقارير بشأن برامج العراق للأسلحة البيولوجية على إدانتها من المجتمع الدولي.[6] كما تدل بيانات وممارسة أخرى من دول أطراف وغير أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أنّ الحظر على استخدام الأسلحة البيولوجية في أي ظرف من الظروف لا يستند كلياً إلى المعاهدات.[7]

وتوجد ممارسة واسعة الانتشار لدول تتمثل في كتيّبات عسكرية وتشريعات مفادها أنّ استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بصرف النظر أكانت الدولة المعنية طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أم مسجلة تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام".[8] وينصّ الدليل البحري للولايات المتحدة على أنّ حظر الأسلحة البيولوجية جزء من القانون العرفي ويلزم جميع الدول، أكانت أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية أم لم تكن.[9] وقد جرّمت ثلاث دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إنتاج، أو امتلاك، أو بيع، أو استخدام الأسلحة البيولوجية.[10] كذلك، توجد سوابق وطنية مفادها أنّ الأسلحة البيولوجية محظورة، وحتى في النزاعات المسلحة غير الدولية.[11]

ويدعم عدد من البيانات الرسمية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية. وفي يناير/كانون الثاني 1991 ، وعلى سبيل المثال، أعلمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة العراق أنهما تتوقعان منه عدم استخدام الأسلحة البيولوجية، مع أنّ للعراق، في ذلك الوقت، تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام"، ولم يكن بعد طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.[12] وفي العام 2001 ، اتهمت الولايات المتحدة

---

[5] انظر ممارسة روسيا (وسابقاً الاتحاد السوفيتي)(المرجع نفسه،§§ 210–213).

[6] انظر، على سبيل المثال، بيانات كوبا (المرجع نفسه،§106)، والإكوادور (المرجع نفسه،§115)، وفرنسا (المرجع نفسه،§121)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§209)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§ 219–220 و 222)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§233)، واليمن (المرجع نفسه،§237)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقارير بشأن أعمال اللجنة الخاصة التي أنشئت بناء على القرار 687 (1991)(المرجع نفسه،§257)؛ لجنة التفتيش التابعة للأمم المتحدة UNSCOM ، التقرير النهائي للهيئة العامة بشأن نزع السلاح ومسائل الرقابة والتحقق الجارية حالياً ومستقبلا (المرجع نفسه،§258).

[7] انظر، على سبيل المثال، البيانات، والممارسة، والممارسة الموثقة (المرجع نفسه،§§ 76–241).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§12–13)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§14)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§15)، والكاميرون (المرجع نفسه،§16)، وكندا (المرجع نفسه،§17)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§18)، والإكوادور (المرجع نفسه،§19)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§20–22)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§23–25)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§26)، وكينيا (المرجع نفسه،§27)، وهولندا (المرجع نفسه،§§28–29)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§30)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§31)، وروسيا (المرجع نفسه،§32)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§33)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§34)، وسويسرا (المرجع نفسه،§35–36)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§37–38)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§39–43)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§44)، وتشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§45)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§47)، والبرازيل (المرجع نفسه،§48)، والصين (المرجع نفسه،§49)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§50)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§51)، وإستونيا (المرجع نفسه،§52)، وجورجيا (المرجع نفسه،§54)، وألمانيا (المرجع نفسه،§55)، والمجر (المرجع نفسه،§57)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§58)، ومولدوفا (المرجع نفسه،§61)، وبولندا (المرجع نفسه،§64)، وسويسرا (المرجع نفسه،§66)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§68)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§69)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§73).

[9] الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه،§43)؛ انظر أيضاً فرنسا، LOAC Teaching Note (المرجع نفسه،§22).

[10] انظر تشريعات كازاخستان "(production, acquisition or sale)(إنتاج، أو امتلاك، أو بيع)" (المرجع نفسه،§60)، ومولدوفا (مشروع تشريعات تم اعتماده في العام 2003)("استخدام")(المرجع نفسه،§61) ، وطاجيكستان("production, acquisition" or "sale" and "use") ("إنتاج، وامتلاك "أو "بيع" و" استخدام")(المرجع نفسه،§68).

[11] Japan, District Court of Tokyo, Shimoda case (ibid., § 75); Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No.C- 225/95 (ibid., § 74).

[12] United Kingdom, Letter to the President of the UN Security Council (ibid., § 220); United States, Department of State, Diplomatic Note to Iraq (ibid., § 233).

سوريا بانتهاك نصوص اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مع أنّ سوريا ليست طرفاً في الاتفاقية.[13] وفي مرافعتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكرت أستراليا أنّ استخدام الأسلحة البيولوجية مخالف لـ "المبادئ العامة الأساسية للإنسانية".[14]

وطلبت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات و/أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتقيد الدقيق من قبل جميع الدول بالمبادئ والأهداف الواردة فيهما.[15]

وفي العامين 1990 و1991، ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع في حرب الخليج بأن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بمقتضى القانون الدولي الإنساني.[16] وفي العام 1994، ذكّرت بهذا الحظر في سياق النزاع في أنغولا، مع أنّ لأنغولا تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام" وليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.[17] ولم يجر الاعتراض على تأكيد اللجنة الدولية في كلتا الحالتين.

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جرى إنكار جميع المزاعم عن استخدام أسلحة بيولوجية من قبل دول، ولم يثبت ذلك في معظم الحالات.[18]

---

[13] United States, Statement at the Fifth Review Conference of States Parties to the Biological Weapons Convention (ibid.,§ 236).

[14] أستراليا، مرافعات شفهية أمام محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case (المرجع نفسه،§79).

[15] انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3256 (XXIX)(المرجع نفسه،§§245–247)، والقرارين 32/77 و A 33/59 (المرجع نفسه، §§245–246 و253)، اعتمدت جميعها دون تصويت.

[16] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه،§272)، والبيان الصحفي رقم 1658(المرجع نفسه،§273).

[17] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§274).

[18] انظر، على سبيل المثال، ممارسة روسيا (وسابقاً الاتحاد السوفيتي)(المرجع نفسه،§§212، 231 و 277) والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§108).

القاعدة 74. يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تحظر مجموعة من المعاهدات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية، منها إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] وحالياً، هناك 5 دول فقط ليست أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات أو في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.[2] ومن بينها دولة أصدرت بياناً تؤيد فيه ما تهدف إليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية والغرض منها .[3] ويتضمّن عدد من الصكوك الأخرى هذا الحظر.[4]

[1] Hague Declaration concerning Asphyxiating Gases إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة (يرد في المجلد الثاني، الفصل24، §1)؛ بروتوكول جنيف بشأن الغازات (المرجع نفسه،§4)؛ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1 (المرجع نفسه،§13)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(18")(المرجع نفسه،§15).

[2] جزر بهاما، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ميانمار، والصومال.

[3] انظر بيان جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه،§187).

[4] انظر، على سبيل المثال، Oxford Manual of Naval War, Article 16(1) (*ibid.*, § 16); Report of the Commission on Responsibility (*ibid.*, § 17); Mendoza Declaration on Chemical and Biological Weapons (*ibid.*, § 20); Cartagena Declaration on Weapons of Mass Destruction (*ibid.*, § 21); India-Pakistan Declaration on Prohibition of Chemical Weapons (*ibid.*, § 22) ; نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه،§24)؛ لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 6(1)(b)(xviii) (المرجع نفسه،§25).

وينص العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.[5] وتتضمن تشريعات الكثير من الدول هذا الحظر.[6]

وتوجد بيانات عديدة وممارسة أخرى من دول من كافة أنحاء العالم مفادها أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.[7] وكانت معظم المزاعم حول الاستخدام منذ1930 ، عديمة الأساس أو قد جرى إنكارها؛ كما شجبت الدول وبشكل واسع بضع حالات مؤكدة.[8] وهناك أيضاً سوابق قضائية وطنية مفادها أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.[9]

وهناك دلائل متزايدة على أنّ من الممكن الآن، أن يكون الرد بالمثل على استخدام دولة أخرى للأسلحة الكيميائية غير شرعي .وما زال يوجد 21 تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات تنص على أنّ الدولة المصدقة تعتبر نفسها غير ملزمة به إذا لم يحترم الطرف الخصم (وفي بعض الحالات، حليف ذلك الطرف) هذا البروتوكول.[10] غير أنّ 17 من هذه الدول أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر كافة الاستخدامات، والتي لا يُسمح بأي تحفظ عليها. وهذا يبُقي 4 دول فقط (أنغولا، العراق، إسرائيل، وكوريا الشمالية)، والتي تستطيع وفقاً لقانون المعاهدات الإفادة من الحق في تحفظها للرد بالمثل على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية .وقد أكّدت اثنتان منها (إسرائيل وكوريا الشمالية) أنها لن تستخدم الأسلحة الكيميائية على الإطلاق، أو أنها تلتزم بقوة بالتخلص منها.[11] وجدير بالذكر أن "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" يندرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب، ويدخل في اختصاصها، دون أن تقتصر الجريمة على البدء باستخدام هذه الأسلحة.[12]

---

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§26–27)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§28)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§29)، والكاميرون (المرجع نفسه،§30)، وكندا (المرجع نفسه،§31–32)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§33)، والإكوادور (المرجع نفسه،§34)، وفرنسا (المرجع نفسه،§35–37)، وألمانيا (المرجع نفسه،§38–40)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§41)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§42)، وكينيا (المرجع نفسه،§43)، وهولندا (المرجع نفسه،§44–45)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§46)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§47)، وروسيا (المرجع نفسه،§48)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§49)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§50)، وسويسرا (المرجع نفسه،§51–52)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§53–54)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§55–59)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§60).

[6] انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه،§61–117).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه،§41)، وهولندا (المرجع نفسه،§44)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§46)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§59) (prohibition of first use) (حظر البدء بالاستخدام) ، وبيانات بيلاروس (المرجع نفسه،§144)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§150)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§160)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه،§196)، والمجر (المرجع نفسه،§243)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§266)، وكمبوديا الديمقراطية (المرجع نفسه،§279) ، وليسوتو (المرجع نفسه،§295)، وهولندا (المرجع نفسه،§320)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§324)، وبولندا (المرجع نفسه،§343)، ورومانيا (المرجع نفسه،§347)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه،§353)، والسويد (المرجع نفسه،§371)، وسويسرا (المرجع نفسه،§375)، وتنزانيا (المرجع نفسه،§379)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§389)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§395)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§414)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§420) (prohibition of first use)، حظر البدء بالاستخدام ، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه،§255) ، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§288)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§361) ، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§443).

[8] انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه،§151–152)، وكندا (المرجع نفسه،§173)، والصين (المرجع نفسه،§177)، والدانمرك (المرجع نفسه،§203) ، ومصر (المرجع نفسه،§208)، وفرنسا (المرجع نفسه،§222)، وألمانيا (المرجع نفسه،§ 230و233) ، والمجر (المرجع نفسه،§243)، وإيران (المرجع نفسه،§250)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§260)، وكمبوديا(وسابقاً كمبوتشيا) (المرجع نفسه،§278–279)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه،§301)، ومونغوليا (المرجع نفسه،§313)، وهولندا (المرجع نفسه،§319)، والنرويج (المرجع نفسه،§328)، و (المرجع نفسه،§338)، والبرتغال (المرجع نفسه،§344)، وروسيا (المرجع نفسه،§350)، والسويد (المرجع نفسه،§371–372)، وسوريا (المرجع نفسه،§378)، وتركيا (المرجع نفسه،§388)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§397)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§ 406–407و409–412)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§397،416، 418 ، 424 و430) ، وفيتنام (المرجع نفسه،§434) ، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه،§269)، والهند (المرجع نفسه،§332)، وإيران (المرجع نفسه،§255)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§264)، واليابان (المرجع نفسه،§269)، وباكستان (المرجع نفسه،§333)، والسودان (المرجع نفسه،§366)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§439–440).

[9] انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه،§119)؛ اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case (المرجع نفسه،§120).

[10] الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلادش، الصين، فيدجي، الهند، العراق، إسرائيل، الأردن، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جزر سليمان، الولايات المتحدة، فيتنام، ويوغوسلافيا.

[11] انظر بيانات إسرائيل (المرجع نفسه،§260–263)، وكوريا الشمالية (المرجع نفسه،§283–284).

[12] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2)(ب)(18) (المرجع نفسه،§15).

ويتضمّن الدليل البحري للولايات المتحدة أنّ الرد بالمثل شرعي لغير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولكن يجب أن يتوقف الرد حالما ينتهي الاستخدام الذي استوجبه.[13] مع ذلك، وفي يناير/كانون الثاني 1991، ذكرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أنهما تتوقعان من العراق الالتزام بواجباته بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات وألاّ يستخدم الأسلحة الكيميائية، مع أنّ العراق من المسجلين تحفظاً حول "عدم البدء بالاستخدام".[14] وذكرت إيران في العام 1987 أنها لم ترد، على الإطلاق، على استخدام العراق للأسلحة الكيميائية، مع أنّ موقفها في ذلك الوقت كان يتمثل في أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات يحظر فقط البدء بالاستخدام.[15]

وفي عدة قرارات بين 1986و1988، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب إيران–العراق، وبغض النظر أكان الاستخدام بدءاً أم رداً.[16]

وفي العامين 1990 و1991 ، ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف حرب الخليج بأنّ استخدام الأسلحة الكيميائية محظور.[17] ولم يكن للأطراف المعنية تحفظات على بروتوكول جنيف بشأن الغازات، حول "عدم البدء بالاستخدام"، ولم تكن اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد وضعت بعد.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينطبق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في كل الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.[18] وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن عدة صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.[19]

وتنصّ عدة كتيّبات عسكرية تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.[20] وتتضمن تشريعات دول عديدة أيضاً هذا الحظر.[21] وقد اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية

---

[13] الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه،§59).

[14] United Kingdom, Letter to the President of the UN Security Council (*ibid.*, § 410) and Statement by the Minister of State, Foreign and Commonwealth Office (*ibid.*, § 411); United States, Department of State, Diplomatic Note to Iraq (*ibid.*, § 424).

[15] Iran, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (ibid., § 250).

[16] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 582 (المرجع نفسه،§448)، والقرار 598 (المرجع نفسه،§449)، والقرار 612 (المرجع نفسه،§450)، والقرار 620 (المرجع نفسه،§451).

[17] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه،§505)، والبيان الصحفي رقم 1658 (المرجع نفسه،§506).

[18] اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1 (المرجع نفسه،§13).

[19] انظر، على سبيل المثال Mendoza Declaration on Chemical and Biological Weapons (*ibid.*, § 20); Cartagena Declaration on Weapons of Mass Destruction (*ibid.*, § 21); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part IV, Article 4(4) (*ibid.*, § 23) نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه،§24).

[20] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§26)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه،§29)، وكندا (المرجع نفسه،§32)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§33)، والإكوادور (المرجع نفسه،§34)، وألمانيا (المرجع نفسه،§38–40)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§42)، وكينيا (المرجع نفسه،§43)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§49)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§50)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§60).

[21] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه،§61)، وأستراليا (المرجع نفسه،§63)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§65)، وكندا (المرجع نفسه،§68)، وكرواتيا (المرجع نفسه،§74)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§75)، والإكوادور (المرجع نفسه،§77)، وإستونيا (المرجع نفسه،§78)، وفنلندا (المرجع نفسه،§79)، وفرنسا (المرجع نفسه،§80)، وجورجيا (المرجع نفسه،§81)، وألمانيا (المرجع نفسه،§82)، والهند (المرجع نفسه،§84)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§85)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§87)، واليابان (المرجع نفسه،§88–89)، وكازاخستان (المرجع نفسه،§90)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§91)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه،§92)، وهولندا (المرجع نفسه،§96)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§97)، والنرويج (المرجع نفسه،§98)، وبنما (المرجع نفسه،§99)، و (المرجع نفسه،§100)، وبولندا (المرجع نفسه،§102)، ورومانيا (المرجع نفسه،§103)، وروسيا (المرجع نفسه،§104)، وسنغافورة (المرجع نفسه،§105)، وسلوفينيا (المرجع نفسه،§106)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§107)، والسويد (المرجع نفسه،§108)، وسويسرا (المرجع نفسه،§109–110)، وطاجيكستان (المرجع نفسه،§111)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§114)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§116)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§117)، وزيمبابوي (المرجع نفسه،§118)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه،§66)، والمجر (المرجع نفسه،§83)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§86)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أنّ حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.[22]

وقد أنكرت الحكومات المعنية المزاعم حول استخدام روسيا للأسلحة الكيميائية في الشيشان، والسودان ضد جماعات المعارضة المسلحة، وتركيا في جنوب شرقي تركيا.[23] وعلاوة على ذلك، وفي حين ذكّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995 بالأمر، أدان المجتمع الدولي استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد.[24] وذكرت المملكة المتحدة، على سبيل المثال، أنّ هذا الاستخدام انتهاك لبروتوكول جنيف بشأن الغازات وللقانون الدولي الإنساني.[25]

وفي قضية تاديتش المشار إليها أعلاه، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ هناك إجماعاً عاما "قد نشأ من المجتمع الدولي، ودون منازع، حول المبدأ الذي يفيد أنّ استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضاً في النزاعات المسلحة الداخلية".[26] وفي مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا في العام1994 ، ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، مع أنّ أنغولا لم تصدّق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية.[27]

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم تدّع أية دولة أنّ بالإمكان استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل شرعي في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .وعلى العكس من ذلك، هناك العديد من البيانات والتي مفادها أن الأسلحة الكيميائية يجب ألاّ تستخدم على الإطلاق، ويتعيّن التخلص منها.[28]

---

[22] كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه،§119).

[23] انظر بيانات روسيا (المرجع نفسه،§350)، والسودان (المرجع نفسه،§366) ، وتركيا (المرجع نفسه،§388).

[24] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه،§499).

[25] United Kingdom, Statement by the FCO Spokesperson at a Press Conference (*ibid.*, § 406) and Draft resolution submitted at the UN Commission on Human Rights (*ibid.*, § 407).

[26] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه،§499).

[27] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه،§512).

[28] انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه،§121–122)، وألبانيا (المرجع نفسه،§124)، والجزائر (المرجع نفسه،§125–126)، وأرمينيا (المرجع نفسه،§132)، وأستراليا (المرجع نفسه،§136)، والنمسا (المرجع نفسه،§139–140)، والبحرين (المرجع نفسه،§141)، وبنغلادش (المرجع نفسه،§143)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§146–147)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§153)، وبنين (المرجع نفسه،§154)، والبرازيل (المرجع نفسه،§158)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§162)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§166)، وبورما (المرجع نفسه،§167)، والكاميرون (المرجع نفسه،§169)، وكندا (المرجع نفسه،§ 172 و174)، وتشيلي (المرجع نفسه،§176)، والصين (المرجع نفسه،§178–181 و183) ، وكولومبيا (المرجع نفسه،§184)، وكوبا (المرجع نفسه،§190–191و194)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه،§200)، والإكوادور (المرجع نفسه،§206–207)، والسلفادور (المرجع نفسه،§212)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§213–215)، وفنلندا (المرجع نفسه،§218)، وفرنسا (المرجع نفسه،§ 221–222 و224)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه،§228–229)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه،§231)، وألمانيا (المرجع نفسه،§233)، وغانا (المرجع نفسه،§234)، واليونان (المرجع نفسه،§238)، وغينيا (المرجع نفسه،§239)، وهايتي (المرجع نفسه،§240–241)، وهندوراس (المرجع نفسه،§242)، والهند (المرجع نفسه،§ 244 و246)، وإيران (المرجع نفسه،§253) ، وإسرائيل (المرجع نفسه،§261–263) ، وإيطاليا (المرجع نفسه،§268) ، واليابان (المرجع نفسه،§ 271–272 و 275) ، وكمبوتشيا الديمقراطية (المرجع نفسه،§279)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§286)، وليبيا (المرجع نفسه،§298–299)، وليختنشتاين (المرجع نفسه،§300)، وماليزيا (المرجع نفسه،§ 303 و305) ، والمكسيك (المرجع نفسه،§311–312)، ومونغوليا (المرجع نفسه،§314)، ونيبال (المرجع نفسه،§316)، وهولندا (المرجع نفسه،§317 و320)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§327) ، والنرويج (المرجع نفسه،§329)، وباكستان (المرجع نفسه،§332)، و (المرجع نفسه،§335)، وقطر (المرجع نفسه،§346)، ورومانيا (المرجع نفسه،§349)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه،§ 354و356)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§360)، وسريلانكا (المرجع نفسه،§362–363)، والسويد (المرجع نفسه،§ 367–369 و371) ، وسويسرا (المرجع نفسه،§376)، وسوريا (المرجع نفسه،§377)، وتايلاند (المرجع نفسه،§381 و383) ، وتونس (المرجع نفسه،§385) ، وتركيا (المرجع نفسه،§386)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§ 390–391و393)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§398)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§403، 405–406 و412)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§427–428)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§433)، وفيتنام (المرجع نفسه،§435)، واليمن (المرجع نفسه،§437)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§438)، وزائير (المرجع نفسه،§441)؛ انظر أيضاً ممارسة بيلاروس (المرجع نفسه،§149)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§153)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§248)، وكوريا الشمالية (المرجع نفسه،§283)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه،§277).

القاعدة 75. يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24 ، القسم ب.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في أوضاع تشكّل عمليات عدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبشكل مخالف لمكافحة الشغب على المستوى الوطني.

النزاعات المسلحة الدولية

قبل اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كان هناك خلاف على حظر وسائل مكافحة الشغب بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات. وترى الغالبية العظمى للدول أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات يحظراستخدام جميع الغازات الخانقة والسامة والمواد المشابهة، بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب، وتطبقه بصفته هذه .[29] وفي أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي، غيّرت أستراليا والبرتغال والمملكة المتحدة مواقفها السابقة، واعتبرت أنّ بروتوكول جنيف بشأن الغازات لا ينطبق على وسائل معيّنة لمكافحة الشغب .[30] والاستثناء الثابت لرأي الأكثرية هو رأي الولايات المتحدة الذي يؤكد أنّ الحظر العرفي للأسلحة الكيميائية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة.[31] وفي أثناء حرب فيتنام، ولم تكن طرفاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات بعد، أعلنت الولايات المتحدة أنها طبّقت أحكام البروتوكول، وذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب.[32] غير أنّ الولايات المتحدة الآن طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب الحرب، والتي لا تسمح بأية تحفظات. ولذلك، رفضت الولايات المتحدة "البدء باستخدام وسائل مكافحة الشغب في الحرب إلاّ لإنقاذ الأرواح في حالات الدفاع العسكري"، لأنّ الاستخدام في هذه الحالات، وبحسب الولايات المتحدة، لا يشكّل "أسلوب قتال".[33]

وخلال المداولات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كان للغالبية العظمى من الدول، ومنها أستراليا والمملكة المتحدة، رأي بوجوب عدم استخدام وسائل مكافحة الشغب في الأعمال العدائية. وتميّز الصيغة النهائية للمعاهدة بين الاستخدام المحظور كأسلوب قتال أثناء الأعمال العدائية، والاستخدام المسموح به لأغراض إنفاذ القانون.[34] وجرى التأكيد على هذا التمييز من خلال ممارسة الدول منذ ذلك الحين .وعلى الأخص،

[29] انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه،§568)، والصين (المرجع نفسه،§568)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه،§568)، وفرنسا (المرجع نفسه،§560)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§561)، واليابان (المرجع نفسه،§568)، ورومانيا (المرجع نفسه،§568)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§568)، وتركيا (المرجع نفسه،§564)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§565) ، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§568)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§568).

[30] Australia, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (*ibid.*, § 557) and *Protection of the Civil Population Against the Effects of Certain Weapons* (*ibid.*, § 558); Portugal, Vote against Resolution 2603 A (XXIV) of the UN General Assembly (*ibid.*, § 586); United Kingdom, Reply by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs in the House of Commons (*ibid.*, § 569) انظر أيضاً نيوزيلندة، Military Manual (المرجع نفسه،§541).

[31] انظر، على سبيل المثال، United States, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (*ibid.*, § 577), Statement at the Diplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols (*ibid.*, § 580) and Memorandum of law of the Department of State on the "Reported Use of Chemical Agents in Afghanistan, Laos, and Kampuchea" (*ibid.*, § 581).

[32] انظر، على سبيل المثال، United States, Department of the Navy, Legal Review of Oleoresin Capsicum (OC) Pepper Spray (*ibid.*, § 584) and Department of Defense, Review of Allegations Concerning "Operation Tailwind" (*ibid.*, § 585).

[33] United States, *Naval Handbook* (*ibid.*, § 548), Executive Order No. 11850 (*ibid.*, § 578) and Message from the US President transmitting the report on the chemical weapons convention (*ibid.*, § 582). When the US Senate gave its advice and consent for ratification of the Convention on Chemical Weapons it required that "the President shall take no measure, and prescribe no rule or regulation, which would alter or eliminate Executive Order 11850 of April 8, 1975". US Senate, Executive Resolution 75, 24 April 1997.

[34] اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1(5)(ترد في المجلد الثاني، الفصل 24 ، §528) والمادة 2(9) (د) (المرجع نفسه،§532).

بتضمين حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في عدة كتيّبات عسكرية.[35] كما تتضمنه تشريعات عدة دول.[36]

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أنّ هناك تقارير حول استخدام وسائل مكافحة الشغب في الحرب الأهلية في اليونان وإسبانيا، ومن قبل فيتنام الجنوبية في حرب فيتنام،[37] إلاّ أنّ التوجه كان يميل إلى حظر استخدامها في جميع النزاعات المسلحة. وهذا ينعكس في حقيقة أنّ حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال، والوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ينطبق على جميع النزاعات. ومن البارز أنّ الدول لم تفكّر في وضع استثناء عام في الاتفاقية يسمح باستخدام وسائل مكافحة الشغب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويرد حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كوسيلة قتال في النزاعات المسلحة غير الدولية في عدة كتيّبات من الدليل العسكري.[38] وقد ذكرت الولايات المتحدة أنّ حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال "يطبّق في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً".[39]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولم تدّع أية دولة بأن لها الحق باستخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في العمليات العدائية العسكرية. وكما يوضح الدليل العسكري لهولندا، فإنّ الدافع لحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال يتمثل في أنّ استخدام الغاز المسيل للدموع، على سبيل المثال، في النزاعات المسلحة "يشكّل خطراً استفزازياً لاستخدام مواد كيميائية أخرى أكثر خطورة".[40] فقد يظن الطرف الذي يُهاجَم بوسائل مكافحة الشغب أنّ الهجوم يجري بأسلحة كيميائية مميتة، فيلجأ بالتالي إلى استخدام أسلحة كيميائية. ويكمن في هذا خطر التصعيد الذي سعت الدول إلى تفاديه بالموافقة على حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في النزاعات المسلحة .ويصحّ هذا الدافع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

القاعدة 76. يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

أ. ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛

ب. ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛

ج. تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكرياً؛

د. تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات ، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

هـ. تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

---

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§534–535)، وكندا (المرجع نفسه،§537–538)، وألمانيا (المرجع نفسه،§539)، وهولندا (المرجع نفسه،§540)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§541)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§542)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§548).

[36] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه،§549)، والمجر (المرجع نفسه،§550)، والهند (المرجع نفسه،§551)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§552)، ورومانيا (المرجع نفسه،§553)، وسنغافورة (المرجع نفسه،§554)، والسويد (المرجع نفسه،§555).

[37] انظر الممارسة الموثقة في سياق الحرب الأهلية الإسبانية (المرجع نفسه،§592)، والحرب الأهلية اليونانية (المرجع نفسه،§593)، وحرب فيتنام (المرجع نفسه،§594).

[38] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§534)، وكندا (المرجع نفسه،§537)، وألمانيا (المرجع نفسه،§539)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§542)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§548).

[39] الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه،§548).

[40] هولندا، Military Manual (المرجع نفسه،§540).

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

قبل اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يكن هناك توافق حول ما إذا كانت مبيدات الأعشاب محظورة بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات. وفي العام 1969 ، على سبيل المثال، صوتت 80 دولة لصالح قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر أنّ استخدام مبيدات الأعشاب مخالفٌ لقواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام، والتي تتجسد في بروتوكول جنيف بشأن الغازات ـ رغم أنّ الأصوات الثلاثة المعترضة على القرار، وامتناع 36 عن التصويت، تظهر أنّ هذا الرأي لم يكن يمثل وجهة نظر عالمية.[41] وعلى الأخص، اعتبرت عدة دول أنّ بروتوكول جنيف بشأن الغازات لا يحظر استخدام مبيدات الأعشاب والرذاذ الكيميائي لتعرية الأشجار من أوراقها.[42]

غير أنّ تجربة حرب فيتنام أظهرت التأثيرات المحتملة، الخطيرة والطويلة الأمد لمبيدات الأعشاب على صحة البشر. وقد أدانت دول أخرى هذا الاستخدام.[43]

وقد علّقت التطورات في القانون الدولي منذ ذلك الحين أهمية متزايدة على حماية البيئة. ومن الجليّ أنّ أي استخدام لمبيدات الأعشاب في القتال مسألة مثيرة للجدل، وخاصة على ضوء التوجه الواضح لصالح حماية البيئة ضد الأضرار المتعمدة . وكما قيل، فإنّ الاعتبارات البيئية أدت بالولايات المتحدة إلى إنهاء برنامجها لإبادة الأعشاب.[44]

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أنّ البيان الختامي لمؤتمر المراجعة الثاني للأطراف في اتفاقية تعديل البيئة أعاد التأكيد على أنّ الاستخدام العسكري وأي استخدام عدائي لمبيدات الأعشاب كتقنية لتعديل البيئة هو أسلوب محظور في القتال "إذا كان هذا الاستخدام يفسد التوازن البيئي لمنطقة ما، ويسبب بالتالي آثاراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة تدمير، أو إضرار، أو أذى لدولة أخرى طرف في الاتفاقية".[45] وفي قرار تم اعتماده دون تصويت، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً وبارتياح بإعادة التأكيد هذه.[46] ورحبت بها بعض الدول كتأكيد على حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب قتال.[47] وأدت هذه الاعتبارات وغيرها إلى اعتراف

---

[41] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2603 A (XXIV) (المرجع نفسه،§630).

[42] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§615)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§624)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§625–626).

[43] انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه،§617)، والمجر (المرجع نفسه،§619)؛ انظر أيضاً بيان الصين (المرجع نفسه،§618).

[44] انظر William A. Buckingham, Operation Ranch Hand: The Air Force and Herbicides in Southeast Asia, 1961-1971 (ibid., § 628).

[45] Second Review Conference of the Parties to the ENMOD Convention, Final Declaration (ibid., § 633)

[46] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 47 E/ 52 (المرجع نفسه،§631).

[47] انظر بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه،§614)، والسويد (المرجع نفسه،§614)؛ انظر أيضاً بيان هولندا (المرجع نفسه،§620).

المفاوضين على اتفاقية الأسلحة الكيميائية "بحظر استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة قتال، والمجسّد في الاتفاقات الوثيقة الصلة ومبادئ القانون الدولي المناسبة".[48]

غير أنّ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تحدد ماهية الاستخدام الذي يتصف بأسلوب قتال .وذكرت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أنها تحتفظ بالحق في استخدام مبيدات الأعشاب"للسيطرة على نمو النبات ضمن قواعد ومنشآت الولايات المتحدة أو حول محيطها الدفاعي المباشر".[49]

ومع ذلك، فمن الواضح أنّ استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب قتال في النزاعات المسلحة يشكّل انتهاكاً للحظر العام لاستخدام الأسلحة الكيميائية، إذا كانت بطبيعتها ضارة للبشر أو للحيوانات (انظر القاعدة 74). وبالإضافة إلى ذلك، يشكّل استخدام مبيدات الأعشاب التي تتكون من وسائل بيولوجية، أو تحوي هذه الوسائل، انتهاكاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، إذ أنها تحظر استخدام جميع الوسائل المنافية لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى (انظر القاعدة 73).

وبالإضافة إلى ذلك، تشكّل الهجمات على الحياة النباتية بمبيدات الأعشاب انتهاكاً للقواعد العامة لإدارة العمليات العدائية إذا لم تكن النباتات هدفاً عسكرياً (انظر القاعدة 7) ، أو إذا تسبب الهجوم بشكل عارض ومفرط بخسائر في أرواح المدنيين أو بأضرار بالأعيان المدنية (انظر القاعدة 14)، أو إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد في البيئة الطبيعية (انظر القاعدة 45).

ومن القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ذات صلة باستخدام مبيدات الأعشاب، حظر التجويع كأسلوب قتال (انظر القاعدة 53) وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 54)، في حال استخدمت مبيدات الأعشاب ضد المحاصيل الزراعية.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ورغم وجود ممارسة محددة أقل بخصوص استخدام مبيدات الأعشاب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلاّ أنّ الضوابط المحددة لاستخدام مبيدات الأعشاب أو حظره في هذه القاعدة هي قواعد عامة تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية .وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنكرت الحكومة الروسية المزاعم الحديثة العهد حول احتمال استخدامها لمبيدات الأعشاب في الشيشان .[50] ويظهر من هذا أنّ هناك توقعات مشروعة من جانب الدول بوجوب عدم استخدام مبيدات الأعشاب بطريقة قد تؤدي إلى انتهاك قواعد أخرى تنطبق في أي نوع من النزاعات المسلحة.

---

[48] اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الديباجة (المرجع نفسه،§599).

[49] الولايات المتحدة، Executive Order No.11850 (المرجع نفسه،§627).

[50] انظر "Russian army not to use defoliants in Chechnya", ITAR-TASS, Moscow, 17 April 2000 (ibid., § 622).

القاعدة 77. يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 25.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

جاء الحظر بخصوص الطلقات النارية المتمددة في ما يتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية في إعلان لاهاي في العام 1899 كرد فعل على تطوير ما يسمى طلقات "دمدم" للاستخدام في البنادق العسكرية.[1] وجرى التصديق على الإعلان أو الانضمام إليه من قبل 28 دولة في السنوات الأولى من القرن العشرين، وانضمام 6 دول بالخلافة في النصف الثاني من القرن نفسه.[2] ويرد استخدام الطلقات النارية المتمددة كجريمة حرب في النظام الأساسي

[1] إعلان لاهاي بخصوص الطلقات النارية المتمددة (يرد في المجلد الثاني، الفصل25، §1).

[2] صدّقت الدول التالية على الإعلان أو انضمت إليه :النمسا – المجر (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، بلجيكا (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، بلغاريا (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، الصين (21 نوفمبر/تشرين الثاني 1904) ، الدانمرك (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، إثيوبيا (9 أغسطس/آب 1935) ، فرنسا (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، ألمانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، بريطانيا العظمى وإيرلندا (13 أغسطس/آب 1907) ، اليونان (4 أبريل/نيسان 1901)، إيطاليا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، اليابان (6 أكتوبر/تشرين الأول 1900)، لوكسمبورغ (12 يوليو/تموز 1901)، المكسيك (17 أبريل/نيسان 1901)، الجبل الأسود (16 أكتوبر/تشرين الأول 1900)، هولندا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، نيكاراغوا (11 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، النرويج (4 سبتمبر/أيلول 1900) ، بلاد فارس (4 سبتمبر/أيلول 1900)، البرتغال (29 أغسطس/آب 1907)، رومانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، روسيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، صربيا (11 مايو/أيار 1901)، سيام (4 سبتمبر/أيلول 1900)، إسبانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، السويد (4 سبتمبر/أيلول 1900)، سويسرا (29 ديسمبر/كانون الأول 1900)، وتركيا (12 يونيو/حزيران 1907)، وانضمت الدول التالية بالخلافة :جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفيتية (4 يونيو/حزيران 1962)، فيدجي (2 أبريل/نيسان 1973)، جمهورية ألمانيا الديمقراطية (9 فبراير/شباط 1959)، جنوب أفريقيا (10 مارس/آذار 1978)، الاتحاد السوفيتي (7 مارس/آذار 1955)، ويوغوسلافيا (8 أبريل/نيسان 1969).

للمحكمة الجنائية الدولية.[3] ويرد هذا الحظر أيضاً في صكوك أخرى.[4] ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر الطلقات النارية المتمددة.[5] وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر استخدام الطلقات النارية المتمددة جرماً.[6]

وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذا الحظر.[7] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول كثيرة ليست أطرافاً في إعلان لاهاي.[8]

وتتماشى الممارسة مع هذا الحظر، ولم تؤكد أية دولة على شرعية استخدام هذه الذخيرة. ومن المحتمل أن تكون ممارسة الولايات المتحدة الاستثناء الوحيد للحظر التام على استخدام الطلقات النارية المتمددة، مع أنّ هذا الأمر يلفه الغموض. وفي حين تحظر عدة كتيّبات عسكرية للولايات المتحدة استخدام الطلقات النارية المتمددة،[9] تذكر ثلاث مراجعات قانونية للذخائر والأسلحة من وزارة الجيش الأميركي أنّ الولايات المتحدة ستلتزم بإعلان لاهاي إلى الحد الذي تتماشى فيه القاعدة مع المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي 1907، أي حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[10] وبالتالي، تعتبر الولايات المتحدة استخدام الذخيرة المتمددة شرعياً إذا توفر "دليل واضح على الضرورة العسكرية لاستخدامها".[11] غير أنّ الولايات المتحدة لم تفنّد جرم استخدام الذخيرة المتمددة أثناء المداولات بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998.

---

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب)(19")(يرد في المجلد الثاني، الفصل25، 2§).

[4] انظر، على سبيل المثال،Oxford Manual of Naval War دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16(2) (المرجع نفسه،§3)؛ Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه،§4)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه،§5)؛ لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، القسم 6 (!)(ب)(19) (المرجع نفسه،§6).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§7–8)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§9)، والكاميرون (المرجع نفسه،§10)، وكندا (المرجع نفسه،§11–12)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§13)، والإكوادور (المرجع نفسه،§14)، وفرنسا (المرجع نفسه،§15–17)، وألمانيا (المرجع نفسه،§18–20)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§21)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§22)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، وهولندا (المرجع نفسه،§24–25)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§26)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§27)، وروسيا (المرجع نفسه،§28)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§29)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§30)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§31)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§33–35).

[6] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندورا (المرجع نفسه،§36)، وأستراليا (المرجع نفسه،§37–38)، وكندا (المرجع نفسه،§40)، والكونغو (المرجع نفسه،§41)، والإكوادور (المرجع نفسه،§42)، وإستونيا (المرجع نفسه،§43)، وجورجيا (المرجع نفسه،§44)، وألمانيا (المرجع نفسه،§45)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§46)، ومالي (المرجع نفسه،§47)، وهولندا (المرجع نفسه،§48)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§50)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§52)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§53)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§39)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§51).

[7] انظر، على سبيل المثال، بيانات الجزائر (المرجع نفسه،§55)، وكندا (المرجع نفسه،§56)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§57)، ومصر (المرجع نفسه،§58)، وفنلندا (المرجع نفسه،§60)، والعراق (المرجع نفسه،§64)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§65)، والفلبين (المرجع نفسه،§67)، والسويد (المرجع نفسه،§68–69)، وسويسرا (المرجع نفسه،§70)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§71 و73–77) ، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§78–79)، وممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه،§63)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§62)، والأردن (المرجع نفسه،§66).

[8] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§7–8)، والكاميرون (المرجع نفسه،§10)، وكندا (المرجع نفسه،§11–12)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه،§13)، والإكوادور (المرجع نفسه،§14)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§21)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§26)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§33–35)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه،§36)، وأستراليا (المرجع نفسه،§37–38)، وكندا (المرجع نفسه،§40)، والكونغو (المرجع نفسه،§41)، والإكوادور (المرجع نفسه،§42)، وإستونيا (المرجع نفسه،§43)، وجورجيا (المرجع نفسه،§44)، ومالي (المرجع نفسه،§47)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§50)، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه،§39)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه،§51)، وبيانات الجزائر (المرجع نفسه،§55)، وكندا (المرجع نفسه،§56)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§57)، ومصر (المرجع نفسه،§58)، وفنلندا (المرجع نفسه،§60)، والعراق (المرجع نفسه،§64)، والفلبين (المرجع نفسه،§67)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 71و73–77)، وممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه،§63)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§62)، والأردن (المرجع نفسه،§66).

[9] الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه،§33)، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه،§34)، و Instructor's Guide (المرجع نفسه،§35).

[10] United States, Department of the Army, Memorandum of Law on Sniper Use of Open-Tip Ammunition (*ibid.*, §§ 74–75), Legal Review of USSOCOM Special Operations Offensive Handgun (*ibid.*, § 76) and Legal Review of the Fabrique Nationale 5.7x28mm Weapon System (*ibid.*, § 77).

[11] United States, Department of the Army, Legal Review of USSOCOM Special Operations Offensive Handgun (ibid.,§76).

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد حظر الطلقات النارية المتمددة في أي نزاع مسلح في عدة كتيّبات عسكرية.[12] وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر استخدام الطلقات النارية المتمددة جرماً.[13] وقد اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية أنّ حظر طلقات "الدمدم" في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.[14]

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ تستخدم الذخائر ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية كما في النزاعات المسلحة الدولية، ولا تستخدم الطلقات النارية التي تتمدد أو تتفلطح بسهولة في جسم الإنسان في أيّ من الحالتين .وليس هذا الامتناع العام صدفة، إذ يمكن استخلاصه أيضاً من حقيقة مفادها أنّ الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرّر لها محظورة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 70)، وهناك اتفاق عام على أنّ هذه الطلقات تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[15]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومع الاستثناء المحتمل للولايات المتحدة، لم تدّع أية دولة بأنّ لها الحق باستخدام الطلقات النارية المتمددة .ومع ذلك، فقد قررت عدة دول، ولأغراض إنفاذ القانون المحلي، وخارج النزاع المسلح، وعلى الأخص، حيث الضرورة لمجابهة شخص مسلح في وسط مُدُني أو في حشد من الناس، إمكان استخدام الشرطة للطلقات المتمددة حتى تضمن أنّ الطلقات المستخدمة لا تخترق جسم المشتبه به ولا تصل إلى شخص آخر، وتزيد في إمكانية المنع الفوري للمشتبه به عند إصابته من الرد بإطلاق النار .والجدير بالذكر، أنّ الطلقات النارية المتمددة المستخدمة عموماً من الشرطة في أوضاع غير النزاع المسلح تطلق من مسدس، وبالتالي تُخلّف طاقة أقل بكثير من طلقة عادية من بندقية، أو من طلقة بندقية تتمدد أو تتفلطح بسهولة .لذلك، لا تستخدم قوات الشرطة عادة الطلقات النارية المتمددة من النوع المحظور استخدامه في البنادق العسكرية.

ويدل وضع الطلقات النارية المتمددة موضع الاستخدام من قبل قوات الشرطة على أنّ الدول تعتبر هذه الطلقات ضرورية لأغراض معيّنة في إنفاذ القانون .غير أنّ الطلقات النارية المتمددة لم توضع موضع الاستخدام في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة.

تفسير

في ما يتعلّق بتصميم الطلقات النارية، يشير عدد من كتيّبات الدليل العسكري إلى الصياغة المستخدمة في إعلان لاهاي أو ينصّ على أنّ طلقات "الدمدم" (أي الطلقات ذات "الرأس المسطح" أو "الرأس المجوّف") محظورة.[16] غير أنّ معظم كتيّبات الدليل العسكري تشير تحديداً إلى حقيقة أن الطلقات تتمدد أو تتفلطح بسهولة، دون ذكر

[12] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§7)، وكندا (المرجع نفسه،§12)، والإكوادور (المرجع نفسه،§14)، وفرنسا (المرجع نفسه،§16–17)(totally prohibited) (محظورة كلياً)، وألمانيا (المرجع نفسه،§18–20)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§22)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§29)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§30)(absolute prohibition) (حظر مطلق).

[13] انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندورا (المرجع نفسه،§36)، والإكوادور (المرجع نفسه،§42)، وإستونيا (المرجع نفسه،§43)، وألمانيا (المرجع نفسه،§45)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§53)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§46)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

[14] كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه،§54).

[15] انظر، على سبيل المثال، Hague Declaration concerning Expanding Bullets يرد في المجلد الثاني، الفصل20، §3) ؛ الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§34)(hollow point weapons)، (الأسلحة المجوفة الرأس)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§57–59)، وهولندا (المرجع نفسه،§71–72)، وروسيا (المرجع نفسه،§78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§91)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§94).

[16] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل25، §7–8)، وجمهورية الدومينيكان(المرجع نفسه،§13)، وألمانيا (المرجع نفسه،§18)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§21)، وهولندا (المرجع نفسه،§25)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§26)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§29)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§31–32)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§33و35).

أكانت ذات رأس مجوّف أم مسطح أم مشقق، كما يشار إليها في إعلان لاهاي، على سبيل المثال.[17] ويضيف دليل ألمانيا العسكري أمثلة لأنواع أخرى من القذائف التي تسبب جراحاً واسعة مشابهة للجراح التي تسببها طلقات "الدمدم"، القذائف التي تنفجر بطبيعتها أو تسبب تشوّهاً أثناء اختراقها جسم الإنسان، أو تتعثر عند اختراقها جسم الإنسان أو تسبب موجات صدم تؤدي إلى تلف واسع بالأنسجة أو حتى إلى صدمة مميتة.[18] وجاء في مذكرة قانونية بشأن استخدام القناصة للذخائر المفتوحة الرأس، أعدتها وزارة جيش الولايات المتحدة في العام1990 ، أنّ نوعاً معيّناً من الطلقات النارية المجوفة الرأس لم يكن غير شرعي لأنّه لا يتمدد أو يتفلطح بسهولة، وأنّ الظروف الخاصة بتعمد استخدامه، أي من قناصة الجيش، تبرره دقة الرمي من مسافات طويلة والتي يتيحها تصميم هذا النوع من الطلقات النارية.[19]

[17] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§9)، والكاميرون (المرجع نفسه،§10)، وكندا (المرجع نفسه،§11–12)، والإكوادور (المرجع نفسه،§14)، وفرنسا (المرجع نفسه،§15–17)، وألمانيا (المرجع نفسه،§19–20)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§22)، وكينيا (المرجع نفسه،§23)، وهولندا (المرجع نفسه،§24)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§27)، وروسيا (المرجع نفسه،§28)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§30)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§34).

[18] ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§19).

[19] الولايات المتحدة، Department of the Army, Memorandum of Law on Sniper Use of Open-Tip Ammunition (المرجع نفسه،§75).

القاعدة 78. يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 26.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

نشأ حظر الطلقات النارية المتفجرة في العام 1868 مع اعتماد إعلان سان بطرسبورغ، والذي كان الدافع له الرغبة بتفادي التسبب بآلام تزيد عن الحاجة لجعل المقاتل عاجزاً عن القتال .ولهذا الغرض، يحظر الإعلان تحديداً استخدام "أية قذيفة يقلّ وزنها عن 400 غرام، والتي تكون إما متفجرة أو محشوّة بمواد شديدة الانفجار أو سريعة الالتهاب"، وكان وزن أصغر قذيفة مدفعية في ذلك الوقت 400 غرام.[1] وقد انضمت 19 دولة إلى إعلان سان بطرسبورغ في العام 1868 أو 1869 ، أي معظم الدول الموجودة في ذلك الوقت.[2] وتكرّر الحظر الوارد في إعلان سان بطرسبورغ في إعلان بروكسيل، وفي دليل أكسفورد، وفي دليل أكسفورد للحرب البحرية.[3] واعتبر تقرير لجنة المسؤوليات التي شكّلت بعد الحرب العالمية الأولى استخدام "الطلقات النارية المتفجرة" جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي.[4]

---

[1] St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبورغ (يرد في المجلد الثاني، الفصل26، §1).

[2] النمسا–المجر، بادن، بافاريا، بلجيكا، البرازيل، الدانمرك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، هولندا، بلاد فارس، البرتغال، بروسيا، إتحاد شمال ألمانيا، روسيا، السويد والنرويج، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة وورتمبرغ .وانضمت إستونيا في العام 1991.

[3] Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (هـ)(المرجع نفسه،§2)؛Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 9 (أ) (المرجع نفسه،§3)؛ Oxford Manual of Naval War دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16 (2) (المرجع نفسه،§4).

[4] Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه،§5).

وقد عدّلت الممارسة في هذا الحظر منذ اعتماد إعلان سان بطرسبورغ، إذ أدخلت في الحرب العالمية الأولى الطلقات النارية المتفجرة المضادة للطائرات.[5] كما أدخلت منذ ذلك الوقت أيضاً قنابل يدوية أخف وطلقات نارية متفجرة مضادة للمعدات العسكرية. وقد حدثت هذه التطورات دون أي اعتراض. وتعتبر الكتيّبات العسكرية لعدة دول، أو بياناتها، أنّ استخدام هذه القذائف محظور ضد الأفراد فقط، أو تعتبر أنّ هذه القذائف محظورة فقط في حال كانت مصممة بحيث تتفجر عند تصادمها مع جسم الإنسان.[6] غير أنّ بعض الكتيّبات العسكرية وبعض التشريعات ما زالت تشير إلى صياغة الحظر كما جاءت في إعلان سان بطرسبورغ، مع أنّ الممارسة قد عدّلت في هذا الحظر منذ ذلك الوقت.[7]

وبناء على القلق الناشئ عن تجارب أظهرت أنّ طلقات نارية معيّنة من عيار 12,7 ملم تفجرت في ما يماثل أنسجة بشرية، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1999 اجتماعاً لفريق خبراء عسكريين، وقانونيين، وبالستيين، من أربع دول أنتجت أو اختزنت طلقات نارية متفجرة من عيار 12,7 ملم (ولذلك فهي دول "متأثرة بشكل خاص"). وقد وافق الخبراء الحكوميون، الذين شاركوا في الاجتماع بصفتهم الشخصية، على أنّ استهداف المقاتلين بطلقات نارية يُتوقع منها أن تتفجر عند تصادمها بجسم الإنسان مخالف للغاية والغرض من إعلان سان بطرسبورغ.[8]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد حظر الطلقات النارية المتفجرة في أي نزاع مسلح في عدة كتيّبات من الدليل العسكري وفي تشريعات عدة دول.[9] وتدعمه أيضاً ممارسة أخرى.[10] وبالإضافة إلى ذلك، تحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والذي لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان.[11]

---

[5] ينعكس هذا التطور في المادة 18 من قواعد لاهاي للحرب الجوية Hague Rules of Air Warfare (المرجع نفسه،§6): "the use of tracer, incendiary or explosive projectiles by or against aircraft is not prohibited. This provision applies equally to states which are parties to the Declaration of St. Petersburg, 1868, and to those which are not." والتي تنص على أن "استخدام القذائف الخطاطة، أو المحرقة، أو المتفجرة من قبل الطائرات أو ضدها ليس محظوراً. وينطبق هذا النص على الدول الأطراف في إعلان سان بطرسبورغ، 1868، وعلى غير الأطراف على حد سواء".

[6] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه،§13)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§14)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§18–19)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه،§28)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§35–36).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§8§–9)، وكندا (المرجع نفسه،§11)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§15)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§17)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§20)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه،§21)، وأستراليا (المرجع نفسه،§22)، والإكوادور (المرجع نفسه،§23)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§26)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه،§28)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§29)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§37)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه،§30)، والأردن (المرجع نفسه،§31).

[8] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Statement before the First Committee of the UN General Assembly، البيان أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه،§46)، Ensuring respect for the 1868 St Petersburg Declaration: Prohibiting the use of certain explosive projectiles, Report submitted to the Third Preparatory Committee for the Second Review Conference of the States Parties to the CCW وكفالة احترام إعلان سان بطرسبورغ للعام 1868: حظر استخدام قذائف متفجرة معيّنة، التقرير المقدم إلى اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر المراجعة الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§47).

[9] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§8)، وألمانيا (المرجع نفسه،§13)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§14)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§17)(total prohibition)(حظر تام)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه،§21)، والإكوادور (المرجع نفسه،§23)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§26)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه،§24)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

[10] انظر، على سبيل المثال، بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه،§37)، والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه،§30)، والأردن (المرجع نفسه،§31).

[11] نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه،§7).

وتشير الممارسة إلى عدم وجود دليل على استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية .وقد أشارت الدول، على الأخص، إلى أنّ استخدام الطلقات النارية المتفجرة ضد الأفراد يسبب آلاماً لا مبرّر لها.[12] وتنطبق القاعدة التي تحظر وسائل القتال التي تسبب آلاماً لا مبرّر لها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 70).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .ولم تدّع أية دولة أنّ لها الحق باستخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد. وتأثير الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان أسوأ بكثير من الطلقات النارية المتمددة، والمحظورة أيضاً (انظر القاعدة 77).

[12] انظر، على سبيل المثال، إعلان سان بطرسبورغ St Petersburg Declaration (المرجع نفسه، §1)، والدليل العسكري لألمانيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §58)، وروسيا (المرجع نفسه، §78).

الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها

القاعدة 79. يحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 27.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يحظر البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية.[1] وقد تم اعتماده دون أي جدال.

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الحظر.[2] ويشكّل استخدام الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية جريمة حرب بمقتضى تشريعات بعض الدول.[3] وتدعم هذا الحظر أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.[4] وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول لم تكن في حينه أطرافاً في الاتفاقية بشأن أسلحة

[1] البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة(يرد في المجلد الثاني، الفصل27 ،§1).

[2] انظر ، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§8)، وأستراليا (المرجع نفسه،§9–10)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§11)، وكندا (المرجع نفسه،§12)، والإكوادور (المرجع نفسه،§13)، وفرنسا (المرجع نفسه،§14–15)، وألمانيا (المرجع نفسه،§16–17)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§18)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§19)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، وهولندا (المرجع نفسه،§21)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§22)، ونيجيريا (المرجع نفسه،§23)، وروسيا (المرجع نفسه،§24)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§25)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§26)، والسويد (المرجع نفسه،§27)، وسويسرا (المرجع نفسه،§28)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§29–30)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§31–34).

[3] انظر ، على سبيل المثال، تشريعات إستونيا (المرجع نفسه،§35)، والمجر (المرجع نفسه،§36).

[4] انظر ، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§39–40)، والنمسا (المرجع نفسه،§38–39)، وبيلاروس (المرجع نفسه،§39)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§39)، وبلغاريا (المرجع نفسه،§39)، وكندا (المرجع نفسه،§39)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§38)، وكوبا (المرجع نفسه،§39)، والدانمرك (المرجع نفسه،§38–39)، وفنلندا (المرجع نفسه،§39)، وفرنسا (المرجع نفسه،§39)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه،§38–39)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه،§39)، واليونان (المرجع نفسه،§39)، والمجر (المرجع نفسه،§39)، والهند (المرجع نفسه،§41)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§39)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§39)، وجامايكا (المرجع نفسه،§39)، والمكسيك (المرجع نفسه،§38–39)، والمغرب (المرجع

تقليدية معيّنة.[5]

النزاعات المسلحة غير الدولية

كان البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة عند اعتماده ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية .مع ذلك، وعند التصديق على الاتفاقية، ذكرت فرنسا، وإسرائيل، والولايات المتحدة أنها ستطبّق البروتوكول على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا.[6] وفي المؤتمر الثاني لمراجعة الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في العام2001 ، جرى تعديل الاتفاقية ليشمل تطبيق البروتوكول النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.[7] ولم يثر التعديل جدالاً أثناء المداولات، فدخل بعد ذلك حيز التنفيذ.[8] وبالإضافة إلى ذلك، تحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والذي لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استخدام الأسلحة التي من شأنها أساساً الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها.[9]

وتتضمّن عدة كتيّبات من الدليل العسكري الحظر في أي نزاع مسلح.[10] ويشكّل استخدام الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية جريمة حرب بمقتضى تشريعات بعض الدول [11].كما تدعم هذه القاعدة بيانات رسمية وممارسة موثقة.[12]

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية .ولا يبدو أنّ هناك أسلحة موجودة أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها، مع العلم أنّ إمكانية إنتاجها كانت متوفرة بشكل واسع لزمن طويل جداً . وهذا الامتناع العام ليس محض مصادفة، إذ يمكن استنتاجه أيضاً من حقيقة أنّ

نفسه،§39)، وهولندا (المرجع نفسه،§ 39و45)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§39)، والنرويج (المرجع نفسه،§38–39)، وبنما (المرجع نفسه،§39)، والفلبين (المرجع نفسه،§39)، وبولندا (المرجع نفسه،§39)، والبرتغال (المرجع نفسه،§39)، ورومانيا (المرجع نفسه،§39)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§38–39)، والسودان (المرجع نفسه،§39)، والسويد (المرجع نفسه،§38–39)، وسويسرا (المرجع نفسه،§38–39)، وسوريا (المرجع نفسه،§39)، وتوغو (المرجع نفسه،§39)، وأوكرانيا (المرجع نفسه،§39)، والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه،§39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 38–39و46)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§38–39)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§38–39)، وزائير (المرجع نفسه،§39) والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§42)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§43)، والأردن (المرجع نفسه،§44).

[5] انظر ، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§8)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§11)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§19)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§22)، والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه،§43).

[6] فرنسا، تحفظات عند التصديق على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§3)؛ إسرائيل، إعلانات وفهم معلن عند الانضمام بالخلافة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§4)؛ الولايات المتحدة، إعلان عند التصديق على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§5).

[7] الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه،§6).

[8] دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 2004. وصدّقت حتى الآن 44 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة :الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلّغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، المجر، الهند، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، مولدوفا، هولندا، النرويج، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، والمملكة المتحدة .

[9] نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل27 ،§7).

[10] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§9)، والإكوادور (المرجع نفسه،§13)، وفرنسا (المرجع نفسه،§14-15) (totally prohibited) (محظور كلياً)، وألمانيا (المرجع نفسه،§16–17)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§19)، وكينيا (المرجع نفسه،§20)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§25)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§26) (absolute prohibition) (حظر مطلق).

[11] انظر، على سبيل المثال، تشريعات إستونيا (المرجع نفسه،§35)؛ انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه،§36)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية .

[12] انظر، على سبيل المثال، بيانات الهند (المرجع نفسه،§41)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه،§42)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§43)، والأردن (المرجع نفسه،§44).

الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرّر لها، محظورة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(انظر القاعدة 70)، وأن هناك اتفاقاً عاماً على أن هذه الأسلحة تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[13]

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .ولم تدّع أية دولة أنها يمكن أن تستخدم أسلحة يكون تأثيرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في أي نوع من النزاعات المسلحة.

تفسير

كانت الفكرة التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة مفادها أنّ الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها تجعل من الصعب جداً معالجة الجراح الناتجة عنها، وأنّ الآلام الإضافية التي تسببها هذه الصعوبة ليس لها فائدة عسكرية، وتسبب بالتالي آلاماً لا مبرّر لها .ويدعم هذا الرأي التأكيد الوارد في دليل المملكة المتحدة العسكري، والذي جرت صياغته قبل اعتماد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، بأنّ حظر التسبب بآلام لا مبرّر لها يشمل "القذائف المحشوة بزجاج محطّم".[14] ولهذا السبب، يحدد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة أنّ الأسلحة المحظورة هي التي يتمثل "أثرها الرئيسي" في الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها. ولذلك، فالأسلحة التي تحوي اللدينة(بلاستيك)كجزء من تصميمها، على سبيل المثال، ليست غير شرعية إذا لم تكن اللدينة جزءاً من الآلية الرئيسية لإحداث الجراح.[15]

[13] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل20،§34)، والإكوادور (المرجع نفسه،§52)، وفرنسا (المرجع نفسه،§55–56)، وألمانيا (المرجع نفسه،§59)، وهولندا (المرجع نفسه،§71–72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§87، 89، 91 و93).

[14] المملكة المتحدة، Military Manual (يرد في المجلد الثاني، الفصل27، §29)؛ انظر أيضاً الدليل العسكري لنيجيريا (المرجع نفسه،§23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§31–33).

[15] انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Legal Review of Maverick Alternate Warhead (المرجع نفسه،§46).

الأشراك الخداعية

القاعدة 80. يحظر استخدام الأشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 28.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تدعم الممارسة التعاهدية والممارسة الأخرى للدول الفرضية التي مفادها أنّ الأشراك الخداعية تكون محظورة إذا كان استخدامها، بحسب طبيعتها أو وظيفتها، ينتهك الحماية القانونية الممنوحة لشخص أو شيء بموجب قاعدة عرفية أخرى من القانون الدولي الإنساني .وقد أدت هذه الفكرة إلى وضع قائمة بالأشراك الخداعية المحظورة في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وفي صيغته المعدلة.[1]

ونجد قائمة الأشراك الخداعية التي يحظرها البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة وصيغته المعدلة في كتيّبات الدليل العسكري وفي تشريعات بعض الدول الأطراف في هذه المعاهدات.[2] وهناك كتيّبات أخرى من الدليل العسكري أكثر عمومية في وصفها، وتشدّد على حظر الأشراك الخداعية المترافقة مع أشياء تستخدم في الحياة المدنية اليومية العادية، ووجوب عدم استخدام الأشراك الخداعية مترافقة مع الأشخاص المحميين، أو الأشياء المحمية (كالمؤن الطبية، ومواقع القبور، والممتلكات الثقافية أو الدينية)، أو الشارات

[1] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 6 (1)(ترد في المجلد الثاني، الفصل28 ،§5)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 7 (1)(المرجع نفسه،§5).

[2] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§§30–31)، وكندا (المرجع نفسه،§36)، وفرنسا (المرجع نفسه،§41)، وألمانيا (المرجع نفسه،§42)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§44)، وكينيا (المرجع نفسه،§45)، وهولندا (المرجع نفسه،§46)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§47)، وتشريعات كوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§61).

والإشارات الحمائية المعترف بها دوليا (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر).[3] وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ كتيّبات الدليل العسكري العديدة على وجوب عدم استخدام الأشراك الخداعية المترابطة بأشياء معيّنة قد تجتذب المدنيين، كلعب الأطفال.[4] كما نجد هذه المحظورات أيضاً في كتيّبات الدليل العسكري وفي بيانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة أو في صيغته المعدلة.[5]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تصحّ فرضية حظر استخدام أنواع معيّنة من الأشراك الخداعية، أو استخدام الأشراك الخداعية في أوضاع معيّنة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية .وعلاوة على ذلك، وخلال النقاش بشأن توسيع انطباق الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يكن من خلاف على تطبيق أحكام البروتوكول على الأشراك الخداعية في هذه النزاعات. ومع أن النقاش جرى في سياق المداولات بشأن المعاهدة، فهو يشير إلى أخذ الدول بعين الاعتبار وجوب حماية المدنيين المحميين والأشياء المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، من الأشراك الخداعية التي تشكّل انتهاكاً لهذه القواعد.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن كتيّبات عسكرية وتشريعات وطنية تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تنظيم الأشراك الخداعية.[6] كما اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية أن حظر أشراك خداعية معيّنة في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.[7]

استخدام أشراك خداعية أخرى

تخضع الأشراك الخداعية التي تستخدم على نحو لا تحظره القاعدة الحالية للقواعد العامة بشأن إدارة العمليات العدائية، وعلى الأخص، مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7) ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14). وبالإضافة إلى ذلك، يتعيّن احترام القاعدة التي توجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي إيقاع الخسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، والتقليل منها، على أي حال، إلى الحد الأدنى (انظر القاعدة 15).

---

[3] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه،§34)، والإكوادور (المرجع نفسه،§38)، وسويسرا (المرجع نفسه،§§52–54)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§ 56و58).

[4] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§32)، وفرنسا (المرجع نفسه،§39)، وألمانيا (المرجع نفسه،§43).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§29)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§32)، والكاميرون (المرجع نفسه،§34)، وكينيا (المرجع نفسه،§45)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§§56–58)، وبيان مصر (المرجع نفسه،§66).

[6] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§30)، وكندا (المرجع نفسه،§37)، والإكوادور (المرجع نفسه،§38)، وألمانيا (المرجع نفسه،§§42–44)، وكينيا (المرجع نفسه،§45)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§49)، وتشريعات إستونيا (المرجع نفسه،§59)؛ انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه،§60)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

[7] كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه،§62).

القاعدة 81. يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29 ، القسم. ب

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وتنطبق هذه القاعدة على الألغام المضادة للآليات .وتنطبق أيضاً على ما يتعلّق بالألغام المضادة للأفراد بالنسبة للدول التي لم تعتمد بعد حظراً تاماً لاستخدامها.

النزاعات المسلحة الدولية

يهدف الكثير من القواعد في الصيغة الأساسية، كما في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، وكذلك في ممارسة أخرى للدول، إلى تفادي الآثار العشوائية للألغام.[1] وتهدف أحكام هذه المعاهدات، التي تتضمّن حظر أنواع معيّنة من الألغام وضوابط أخرى أيضاً، وبصورة خاصة، إلى الحد من الضرر العشوائي المحتمل الذي تسببه هذه الأسلحة .وبالإضافة إلى ذلك، تظهر الممارسة أنّ القواعد العرفية المنطبقة على إدارة الأعمال العدائية، كمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7)، ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) ، وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية في الهجوم (انظر القاعدة 15)، تنطبق، وعلى حد سواء، على استخدام الألغام الأرضية.

ويستند واجب إيلاء عناية خاصة عند استخدام الألغام الأرضية إلى عدد من القواعد التي جرى تقنينها في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة .ويضع هذا البروتوكول قواعد عامة بشأن زرع جميع

[1] على الأخص، حظر أنواع معيّنة من الألغام تتضمنه الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (5)(يرد في المجلد الثاني، الفصل29 ،§2)، المادة 3(6)(المرجع نفسه،§3)، المادة 4 (المرجع نفسه،§4)، المادة 6 (2) (المرجع نفسه،§5)، والمادة 6 (3)(المرجع نفسه،§6)، والضوابط الأخرى التي يتضمنها البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادتان 4–5 (المرجع نفسه،§194)، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، المادتان 5–6 (المرجع نفسه،§203).

الألغام الأرضية.[2] كما يوجز أيضاً قيوداً محددة بشأن استخدام الألغام الأرضية المبثوثة عن بعد، وغير المبثوثة عن بعد، المستخدمة في المناطق المأهولة.[3] وبالإضافة إلى ذلك، يطلب البروتوكول اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة.[4] ويشير البروتوكول أيضاً إلى تدابير احتياطية خاصة كوضع علامات ومعالم لحقول الألغام، وتسجيلها، ومراقبتها، وإجراءات لحماية قوات الأمم المتحدة وبعثاتها.[5] وقد تم اعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة بالإجماع، ولم يكن موضع جدال في ذلك الحين.

ويتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري تدابير احتياطية خاصة يجب اتخاذها عند استخدام الألغام الأرضية.[6] وهناك أيضاً مؤشرات بأنّ أحكام البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة تُعتبر أنها تشكّل نموذجاً رسمياً بالحد الأدنى بالنسبة لاستخدام الألغام الأرضية التي ليست محظورة بشكل محدد بموجب ما تفرضه المعاهدات، كما تقتضي اتفاقية أوتاوا بالنسبة للألغام المضادة للأفراد.[7] ونتيجة لذلك، توفر هذه التدابير الاحتياطية بمجملها إشارة إلى أنواع التدابير التي تعتقد الدول بأنها يجب أن تُتخذ للتقليل من الآثار العشوائية للألغام الأرضية إلى الحد الأدنى.

وتعيد الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة التأكيد على التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند استخدام الألغام الأرضية، وتطوير هذه التدابير.[8]

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة تنطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية، ولم تكن معظم الممارسة المادية في النزاعات الداخلية منسجمة مع هذه القواعد .غير أنّ القلق الذي أبداه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والدول بشكل إفرادي، حول آثار الألغام الأرضية على المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، يشكّل دلالة على رأي المجتمع الدولي بوجوب حماية المدنيين من الألغام في هذه الأوضاع.[9] ويعكس توسيع مجال تطبيق الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الرأي.[10] ومنذ ذلك الحين، فقد عدلّت صيغة

---

[2] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 7 (المرجع نفسه،§341).

[3] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادتان 4–5 (المرجع نفسه،§194).

[4] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (4) (المرجع نفسه،§192).

[5] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 4 (2)(المرجع نفسه،§194)، المادة 7 (المرجع نفسه،§341)، والمادة 8 (المرجع نفسه،§342).

[6] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§221)، وأستراليا (المرجع نفسه،§§222–223) ، وبلجيكا (المرجع نفسه،§224)، والكاميرون (المرجع نفسه،§225)، وكندا (المرجع نفسه،§226)، وفرنسا (المرجع نفسه،§§227–228)، وألمانيا (المرجع نفسه،§229)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§230)، وكينيا (المرجع نفسه،§231)، وهولندا (المرجع نفسه،§232)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§233)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§234)، والسويد (المرجع نفسه،§235)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§236–238).

[7] انظر، على سبيل المثال، بيان كندا (المرجع نفسه،§245)، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار D 75/49 (المرجع نفسه،§283)والقرار O 70/50 (المرجع نفسه،§283).

[8] انظر، على سبيل المثال، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (10) (المرجع نفسه،§192)، المادة 3 (11) (المرجع نفسه،§202)، المادتين 5–6 (المرجع نفسه،§203) ، المادة 9 (المرجع نفسه،§350)، المادة 10 (المرجع نفسه،§351)، والمادة 12 (المرجع نفسه،§352).

[9] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 965 (المرجع نفسه،§277) ، والقرار 1005 (المرجع نفسه،§278)، والقرار 1076 (المرجع نفسه،§279)، والقرار 1089 (المرجع نفسه،§280)، والقرار 1096 (المرجع نفسه،§281)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 49/198 (المرجع نفسه،§285)، والقرار 49/199 (المرجع نفسه،§284)، والقرار 50/178 (المرجع نفسه،§284)، والقرار 50/197 (المرجع نفسه،§285)، والقرار 51/98 (المرجع نفسه،§284)، والقرار 51/112 (المرجع نفسه،§285)، والقرار 55/116 (المرجع نفسه،§289)، وبيانات أستراليا (المرجع نفسه،§242)، وكندا (المرجع نفسه،§§244–245)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§272).

[10] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (2)(المرجع نفسه،§200).

الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة نفسها وأصبحت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني تنطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية بالنسبة للدول المنضمة إلى الصيغة المعدّلة للاتفاقية.[11] ولم يكن التعديل، الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني في العام 2001 ، موضع جدال .ولهذا، توجد حجة مقنعة بوجود قاعدة عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية مفادها وجوب عدم استخدام الألغام بطرق ترقى إلى الهجمات العشوائية، ولذلك يتعيّن إيلاء عناية خاصة للتقليل من آثارها العشوائية إلى الحد الأدنى.

الألغام الأرضية المضادة للأفراد

بعد تصديق أكثر من 140 دولة على اتفاقية أوتاوا، وأخرى في طريقها للتصديق، تلتزم غالبية الدول بمعاهدة تحظر استعمال، وإنتاج، وتخزين، ونقل الألغام المضادة للأفراد من الآن فصاعداً .غير أنّ عدة دول، بما فيها الصين، وفنلندا، والهند، وكوريا الجنوبية، وباكستان، وروسيا، والولايات المتحدة لم تصدّق بعد على اتفاقية أوتاوا، وتؤكد أنّها ما تزال تملك الحق في استخدام الألغام المضادة للأفراد.[12] وقد استخدمت حوالي اثنتي عشرة دولة من غير الأطراف في الاتفاقية ألغاماً مضادة للأفراد في نزاعات حديثة.[13] وتعني هذه الممارسة أنه لا يمكن القول في هذه المرحلة إنّ استخدام الألغام المضادة للأفراد محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.

مع ذلك، فقد وافقت جميع الدول تقريباً، بما فيها غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا والتي لا تحبذ حظراً فورياً للألغام المضادة للأفراد، على أنّ هناك ضرورة للعمل باتجاه التخلص منها نهائيا. وجدير بالذكر، على الأخص، البيان الختامي الذي تم اعتماده بالإجماع من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في مؤتمر المراجعة الثاني في العام2001 ، ومنها عدد من الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا[14] وجاء في الإعلان أنّ الدول الأطراف "تعلن بكل جدية ... إيمانها بأنّ على جميع الدول أن تسعى للوصول إلى الهدف في التخلّص من الألغام المضادة للأفراد على نحو شامل".[15] وبالإضافة إلى ذلك، فقد حث عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على الإسهام في التخلّص من الألغام المضادة للأفراد.[16] ومع أنّ بعض الدول امتنعت عن التصويت على هذه القرارات، فإنّ غالبية هذه الدول الممتنعة قد انضمت بعد ذلك إلى الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني أو أصدرت بيانات تقرّ فيها بالهدف من التخلص نهائياً من الألغام المضادة للأفراد، وعلى الأخص، إثيوبيا في العام 1995، وتركيا في العام 2002 (التي صدّقت الآن أيضاً على اتفاقية أوتاوا).[17] وتدعم أيضاً قرارات اعتمدت في مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في1995 و 1996، وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في1995 ، التخلص نهائياً من الألغام المضادة للأفراد.[18] وجدير بالذكر، أنّ الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، وعلى الأخص، في اجتماعها الأول في مابوتو في العام 1999، اعتمدت إعلاناً يدعو الدول التي ما زالت تستعمل أو تمتلك الألغام المضادة للأفراد إلى "أن

[11] الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه،§218).

[12] انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه،§54)، وفنلندا (المرجع نفسه،§62)، والهند (المرجع نفسه،§66) وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه،§72)، وباكستان (المرجع نفسه،§83—84و262)، وروسيا (المرجع نفسه،§88)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§101).

[13] انظر الممارسة الموثقة في الحملة العالمية لحظر الألغام International Campaign to Ban Landmines, Landmine Monitor Report 1999 (ibid., § 187) and Landmine Monitor Report 2000 (ibid., §§ 188 and 190).

[14] الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا التي شاركت في هذا الإعلان :بيلاروس، الصين، كوبا، إستونيا، فنلندا، اليونان، الهند، إسرائيل، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، منغوليا، باكستان، بولندا، روسيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة، ويوغوسلافيا.

[15] Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration (يرد في المجلد الثاني، الفصل29 ،§163).

[16] انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار D 75/49 (المرجع نفسه،§108)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه،§109)، والقرار O 70/50 (المرجع نفسه،§108) ، والقرار178/50 (المرجع نفسه،§109)، والقرار S 51 /45 (المرجع نفسه،§110)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه،§109)، والقرارH52/ 38 (المرجع نفسه،§112).

[17] إثيوبيا، Statement before the First Committee of the UN General Assembly (المرجع نفسه،§61)، وتركيا، Press Release of the Minister of Foreign Affairs (المرجع نفسه،§96).

[18] OIC Conference of Ministers of Foreign Affairs مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، القرار P- 23/36 و P- 24/27 (المرجع نفسه،§152)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه،§156).

تتوقف الآن" عن القيام بذلك.[19] ويشكّل هذا البيان للدول غير الأطراف في الاتفاقية دلالة بارزة على الإيمان بأنّ على جميع الدول العمل باتجاه التخلّص من الألغام المضادة للأفراد. ويبدو أن الممارسة جميعها، والمذكورة آنفاً، تدلّ على أنّ هناك نشوءاً لالتزام بالتخلّص من الألغام المضادة للأفراد.

القاعدة 82. يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29 ، القسم ج.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على الألغام المضادة للآليات. وتنطبق أيضاً بالنسبة للألغام المضادة للأفراد على الدول التي لم تعتمد بعد حظراً كلياً على استخدامها.

النزاعات المسلحة الدولية

تنصّ الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة على مطلب تسجيل حقول الألغام المسبقة التخطيط، وتسجيل حقول الألغام الأخرى ما أمكن ذلك.[20] وتنصّ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة على وجوب تسجيل المعلومات المتعلقة بجميع الألغام الأرضية والمناطق المزروعة ألغاما.[21]

ويتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري المتطلبات الواردة في الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، أو يذكر بشكل أكثر عمومية وجوب تسجيل مواقع حقول الألغام.[22] وتورد بعض هذه الكتيّبات نص قواعد البروتوكول الذي تشكّل الدولة طرفاً فيه.[23] غير أنّ كتيّبات كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وسويسرا، والولايات المتحدة تذكر أنّ هناك مطلباً بتسجيل جميع حقول الألغام (ويذكر دليل سويسرا العسكري "حقول الألغام واسعة النطاق")، وبالتالي لا تقتصر على حقول الألغام المسبقة التخطيط.[24] ولم تكن هذه الدول أطرافاً في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة عند صدور كتيّباتها العسكرية هذه، أو أنّ صدور الكتيّبات قد سبق اعتمادها الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني.

---

[19] First Meeting of States Parties to the Ottawa Convention, Declaration (ibid., § 160).

[20] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 7 (المرجع نفسه،§341).

[21] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 9 (المرجع نفسه،§350).

[22] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين((المرجع نفسه،§360)، وأستراليا (المرجع نفسه،§361–362)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§363)، والكاميرون (المرجع نفسه،§364)، وكندا (المرجع نفسه،§365)، وفرنسا (المرجع نفسه،§366–367)، وألمانيا (المرجع نفسه،§368)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§369)، وكينيا (المرجع نفسه،§370)، وهولندا (المرجع نفسه،§371)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§372)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§373)، والسويد (المرجع نفسه،§374)، وسويسرا (المرجع نفسه،§375)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§377–378).

[23] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§360)، والكاميرون (المرجع نفسه،§364)، وهولندا (المرجع نفسه،§371)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§372)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§373)، والسويد (المرجع نفسه،§374).

[24] كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه،§365)؛ وفرنسا، LOAC Teaching Note (المرجع نفسه،§366) و LOAC Manual (المرجع نفسه،§367)؛ وألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه،§368)؛ وإسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه،§369)؛ وسويسرا، Basic Military Manual (المرجع نفسه،§375)؛ والولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه،§377) و Naval Handbook (المرجع نفسه،§378).

وتؤكد عدة قرارات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1994، و1995، و 1998على أهمية تسجيل مواقع الألغام الأرضية.[25] وجدير بالذكر أنّ القرار الذي تم اعتماده في العام 1994، استخدم عبارة "حيث يكون ذلك ملائماً" بالنسبة لتسجيل مواقع الألغام، في حين حذفت هذه العبارة في قراري عامي 1995 و1998. وتعكس صياغة القرار الأخير قلق الدول المتزايد بخصوص الآثار المدمرة للألغام الأرضية، وإجماعاً على ضرورة التشدد في القواعد التي تتعلق باستعمالها.

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وليس من الواضح إذا كانت المتطلبات الأوسع لتسجيل مواقع الألغام التي تنص عليها الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية،[26] تشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي حين أنّ أطرافاً في نزاعات مسلحة غير دولية (وخاصة من أطراف ليست دولاً)، وفي حالات كثيرة، لم تسجل مواقع الألغام، تظهر التطورات الأخيرة أنّ المجتمع الدولي يتفق الآن على وجوب تسجيل استعمال الألغام الأرضية، وفي كل الظروف، إذا أمكن ذلك في أي حال. ولا تفرّق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عمداً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يتعلّق بالألغام الأرضية.[27]

القاعدة 83. عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29 ، القسم. ج

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على استخدام الألغام المضادة للآليات. وتنطبق أيضاً على الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للدول التي لم تعتمد بعد حظراً كلياً على استخدامها، مع العلم بأنّ اتفاقية أوتاوا تتضمّن أحكاماً خاصة بشأن تدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام.[28]

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

حتى التسعينيات من القرن العشرين، كان هناك القليل من الممارسة التي تشير إلى مطلب إزالة الألغام من قبل مَن يزرعونها. وبشكل عام، فقد كان على الدولة التي تشكو من وجود ألغام على أرضها أن تقرّر ما تراه بهذه المسألة. وتشجع الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة على التعاون لإزالة

[25] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 215/49 و 82/50 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه،§408).

[26] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (2)(المرجع نفسه،§347)، والمادة 9 (المرجع نفسه،§350).

[27] بالنسبة لتسجيل الألغام الأرضية على الأخص، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارين 215/49 و 82/50 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه،§408)، وبالنسبة لمسألة الألغام بشكل عام، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 75/48 K (المرجع نفسه،§403)، والقرار 79/49 (المرجع نفسه،§404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 215/49 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه،§407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه،§408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه،§409).

[28] اتفاقية أوتاوا، المادة 5.

حقول الألغام أو إبطال مفعولها.[29] غير أنّ موقف المجتمع الدولي قد تغيّر تجاه هذا الأمر .وتعكس صياغة المادة 3 (2) من الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني هذا التغير في الموقف، إذ تجسّد المبدأ بشأن مسؤولية الدول عن الألغام التي تزرعها.[30] وتوفر الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني قواعد مفصلة بشأن إزالة الألغام أو إبطال ضررها عند انتهاء العمليات العدائية.[31]

وقد تم اعتماد عدد كبير من القرارات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام1993 ، والتي تستنكر الخطر الذي تشكّله الألغام المتبقية أكانت فوق الأرض أو تحتها، وتؤكد على ضرورة تأمين إزالتها.[32] ولم تقتصر هذه القرارات عمداً على النزاعات المسلحة الدولية، إذ أنّ أسوأ المشاكل المتعلقة بالألغام غير المنزوعة غالباً ما ترتبط بنزاعات مسلحة غير دولية .

وتشير عدة قرارات منها تحديداً لضرورة نزع الألغام الأرضية التي زرعت في نزاعات مسلحة غيردولية، منها في أنغولا، وكمبوديا، ورواندا، وكوسوفو.[33]

وتبيّن هذه الممارسة أنه لم يعد مسموحاً لأطراف النزاع أن تترك وبكل بساطة الألغام التي زرعتها .ويدعم هذا الرأي أيضاً تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المساعدة في نزع الألغام.[34] مع ذلك، جاءت صياغة الأسلوب الواقعي الذي يجب اعتماده لإزالة الألغام أو إبطال ضررها بعبارات عامة نسبياً .وتشير كتيّبات عسكرية ومختلف قرارات الأمم المتحدة إلى إزالة الألغام من قبل زارعيها، أو ضرورة مساعدة أطراف أخرى، بما فيها هيئات دولية، على تحمل مسؤولية هذه الإزالة من خلال توفير المعلومات أو موارد أخرى مناسبة.[35]

---

[29] البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 9 (المرجع نفسه،§346).

[30] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 3 (2)(المرجع نفسه،§348).

[31] الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 10 (المرجع نفسه،§351).

[32] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه،§399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1062 (المرجع نفسه،§400)، والقرار 1064 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1074 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1093 (المرجع نفسه،§402)، والقرار 1119 (المرجع نفسه،§402)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارK 75/48 (المرجع نفسه،§403)، والقرار 79/49 (المرجع نفسه،§404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 215/49 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه،§407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه،§408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه،§409).

[33] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه،§399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1064 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1075 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه،§401)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 199/49 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه،§409).

[34] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن المساعدة في نزع الألغام (المرجع نفسه،§411).

[35] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه،§365)، وفرنسا (المرجع نفسه،§366–367)، وألمانيا (المرجع نفسه،§368)، وسويسرا (المرجع نفسه،§375)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§378)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه،§399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1062 (المرجع نفسه،§400)، والقرار 1064 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1075 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه،§401)، والقرار 1093 (المرجع نفسه،§402)، والقرار 1119 (المرجع نفسه،§402)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/49 (المرجع نفسه،§404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه،§406) ، والقرار 215/49 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه،§405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه،§407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه،§406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه،§408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه،§409)؛ لجنة حقوق الإنسان ، القرار 1996/54 (المرجع نفسه،§410).

القاعدة 84. إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 30 ، القسم أ.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يتبيّن من النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأثناء المؤتمرات الدبلوماسية التي أفضت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، أنّ استخدام الأسلحة المحرقة مسألة حساسة. وقد تسببت الآثار التي خلّفتها هذه الأسلحة، وبشكل خاص، خلال حرب فيتنام، في إثارة الجدل، وأيّد عدد كبير من الدول حظراً تاماً على استخدامها.[1] وحثت غالبية الدول التي لم تؤيد الحظر التام على فرض قيود صارمة من أجل تفادي الإصابات المدنية.[2] وتعكس أحكام المعاهدة التي اعتمدت في النهاية، وبالإجماع، في البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة التوجّه الثاني، ليس بتكرار مبدأ التمييز المنطبق على استخدام كافة الأسلحة فحسب، وإنما أيضاً بحظر استخدام الأسلحة المحرقة التي تطلق من الجو ضد أهداف عسكرية تقع داخل تجمّع مدنيين، وبتقييد استخدام الأسلحة المحرقة الأخرى داخل مثل هذا التجمّع.[3] ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة أقل من نصف مجموع الدول .غير

[1] انظر، على سبيل المثال، البيانات (ترد في المجلد الثاني، الفصل30 ،§§ 9–73).

[2] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§141و143–144)، والنمسا (المرجع نفسه،§146)، والدانمرك (المرجع نفسه،§148–149)، ومصر (المرجع نفسه،§146)، وغانا (المرجع نفسه،§146)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§154)، وجامايكا (المرجع نفسه،§146)، واليابان (المرجع نفسه،§155–156)، والمكسيك (المرجع نفسه،§146)، وهولندا (المرجع نفسه،§142–144و158)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§159)، والنرويج (المرجع نفسه،§ 149و160)، ورومانيا (المرجع نفسه،§146)، والسويد (المرجع نفسه،§146)، وسوريا (المرجع نفسه،§162)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§163)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§165–166)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§146)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه،§167).

[3] البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (المرجع نفسه،§110).

أنّ دولاً كثيرة لا تخزن أسلحة محرقة، كما أنّ هذه الأسلحة لم تستخدم إلاّ نادراً منذ اعتماد هذا البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يشير معظم كتيّبات الدليل العسكري إلى قواعد البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، أو يذكر ضرورة تجنّب الإصابات المدنية، أو على الأقل، التقليل منها إلى الحد الأدنى.[4] ويشمل هذا كتيّبات عدة دول ليست أطرافاً في البروتوكول، أو لم تكن أطرافاً في حينه.[5]

وفي حين أنّ القاعدة في المادة 2 (1) من البروتوكول الثالث، والتي هي مجرد تطبيق لمبدأ التمييز(أنظر القاعدتين 1 و7)، تشكّل ودون شك جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإنّ من الصعب الاستنتاج أن القواعد المفصلة في المادة 2 (2)–(4) من البروتوكول الثالث هي أيضاً من القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن النظر إليها على أنها خطوط توجيهية لتنفيذ القاعدة العرفية بوجوب إيلاء عناية خاصة لتجنب الإصابات المدنية.[6] وبالإضافة إلى ذلك، تشدد كتيّبات عسكرية، وبيانات رسمية، وممارسة أخرى على أنّ الأسلحة المحرقة يمكن استخدامها فقط لأغراض مشروعة معيّنة.[7] وهذا، مع العلم أنّ وتيرة استخدام الأسلحة المحرقة أقل بكثير من الأسلحة التقليدية الأخرى، يدلّ على أنّ الرأي العام للدول يوجب تجنب استخدامها، إذا أمكن ذلك عسكرياً (أنظر أيضاً القاعدة 85).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد كان البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة ينطبق، وحتى تعديل الاتفاقية في ديسمبر/كانون الأول 2001،[8] على النزاعات المسلحة الدولية فقط .وقد طرأت معظم التطورات التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية في العقدين الأخيرين، مع العلم، وبشكل عام، أنّ الأسلحة المحرقة لم تستخدم خلال هذه الفترة، مما يعني أنه لم يكن من سبب للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة. غير أنّ نتيجة للجدال حول استخدام الأسلحة المحرقة في السبعينيات، والرأي الواضح الذي نشأ في المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضرورة حماية المدنيين وإيلائهم عناية خاصة ضد آثار النزاع المسلح، يمكن الاستنتاج أن هذه القاعدة ملزمة، وعلى حد سواء، في النزاعات المسلحة غير الدولية .كما أنّ توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثالث ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في العام 2001 لم يكن موضع جدال خلال المداولات، ومن ثمّ دخوله حيز النفاذ يدعم أيضاً هذا الاستنتاج.[9]

---

[4] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§117)، وأستراليا (المرجع نفسه،§118–119)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§120)، والكاميرون (المرجع نفسه،§121)، وكندا (المرجع نفسه،§122)، والإكوادور (المرجع نفسه،§123)، وفرنسا (المرجع نفسه،§124–125)، وألمانيا (المرجع نفسه،§126)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§127)، وكينيا (المرجع نفسه،§128)، وهولندا (المرجع نفسه،§129)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§130)، وروسيا (المرجع نفسه،§131)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§132)، والسويد (المرجع نفسه،§133)، وسويسرا (المرجع نفسه،§134)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§136–137).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§117)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§120)، والكاميرون (المرجع نفسه،§121)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§127)، وكينيا (المرجع نفسه،§128)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§136).

[6] البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (2)–(4)(المرجع نفسه،§110).

[7] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه،§117)، وأستراليا (المرجع نفسه،§118–119)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§120)، والكاميرون (المرجع نفسه،§121)، وكندا (المرجع نفسه،§122)، والإكوادور (المرجع نفسه،§123)، وفرنسا (المرجع نفسه،§124–125)، وألمانيا (المرجع نفسه،§126)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§127)، وكينيا (المرجع نفسه،§128)، وهولندا (المرجع نفسه،§129)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§130)، وروسيا (المرجع نفسه،§131)، وإسبانيا (المرجع نفسه،§132)، والسويد (المرجع نفسه،§133)، وسويسرا (المرجع نفسه،§134)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§136–137)، وبيانات النمسا (المرجع نفسه،§146)، وأستراليا (المرجع نفسه،§141و143–144)، والدانمرك (المرجع نفسه،§148–149)، ومصر (المرجع نفسه،§146)، وغانا (المرجع نفسه،§146)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§154)، وجامايكا (المرجع نفسه،§146)، واليابان (المرجع نفسه،§155–156)، والمكسيك (المرجع نفسه،§146)، وهولندا (المرجع نفسه،§، 142–144 و158)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§159)، والنرويج (المرجع نفسه،§ 149و160)، ورومانيا (المرجع نفسه،§146)، والسويد (المرجع نفسه،§146)، وسوريا (المرجع نفسه،§162)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§163)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§165–166 و168)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§146)، والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه،§167).

[8] انظر الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه،§115).

[9] دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار .2004 وحتى تاريخه، صدّقت 29 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة :الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الكرسي الرسولي، المجر، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المكسيك، هولندا، النرويج، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

القاعدة 85. يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلاّ إذا تعذّر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 30 ، القسم. ب

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

خلال النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي، كان الكثير من الدول يحبّذ حظراً تاماً لاستخدام الأسلحة المحرقة، بما في ذلك الاستخدام ضد المقاتلين.[10] وهناك بيانات رسمية من عدد من الدول تدعم الحظر التام.[11] كما تحظر تشريعات عدة دول استخدام الأسلحة المحرقة كلياً.[12] وفي العام 1972 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن نزع السلاح بشكل عام وكامل، واستنكرت فيه استخدام النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى في كافة النزاعات المسلحة.[13]

مع ذلك، وعندما أصبح واضحاً أنّ حظراً تاماً للأسلحة المحرقة لن يحظى بالإجماع في المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، حاول عدد من الدول، كموقف احتياطي، التوصل إلى حظر استخدامها ضد المقاتلين مع استثناءات محدودة، كمن يكون مثلا تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية.[14] غير أنّ هذا الأمر جوبه بمعارضة بضع دول، وعلى الأخص، من الولايات المتحدة وإلى حد ما من المملكة المتحدة.[15] وبما أنّ اعتماد البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة كان يلزمه الإجماع، لم يُدرج هذا الحظر في البروتوكول .مع ذلك، لا يعني عدم إدراج هذا الحظر في البروتوكول أنّ استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين شرعي في كل الظروف.

---

[10] رفعت اقتراحات رسمية بهذا الخصوص إلى اللجنة الخاصة بشأن الأسلحة التقليدية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل أفغانستان، والجزائر، والنمسا، وكولومبيا، وساحل العاج، ومصر، وإيران، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، والنرويج، ورومانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتنزانيا، وتونس، وفنزويلا، ويوغوسلافيا، وزائير (المرجع نفسه،§9). غير أنّ الكويت، وكما يبدو، قد غيّرت قليلاً من موقفها في العام 1975 دعماً لحظر الاستخدام العشوائي للأسلحة المحرقة ضد المقاتلين والمدنيين ولحظر استخدام هذه الأسلحة ضد الأعيان المدنية (المرجع نفسه،§36).

[11] انظر، على سبيل المثال، بيانات بربادوس (المرجع نفسه،§12)، والصين (المرجع نفسه،§16)، وقبرص (المرجع نفسه،§19)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه،§20)، والإكوادور (المرجع نفسه،§21)، والعراق (المرجع نفسه،§30–31)، ومدغشقر (المرجع نفسه،§37)، ومنغوليا (المرجع نفسه،§42)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§45–46)، وبيرو (المرجع نفسه،§50)، وبولندا (المرجع نفسه،§53–55)، وسوريا (المرجع نفسه،§63)، وتوغو (المرجع نفسه،§64)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§66–67)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه،§68).

[12] انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه،§4)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه،§5)، والمجر (المرجع نفسه،§6)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§7).

[13] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A 2932 (XXVII) (تم اعتماده بصالح 99 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 15 عن التصويت)(المرجع نفسه،§74).

[14] انظر المقترحات المرفوعة إلى المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة Preparatory Conference for the CCW من النمسا (المرجع نفسه،§146)، ومصر (المرجع نفسه،§146)، وغانا (المرجع نفسه،§146)، وإندونيسيا(المرجع نفسه،§154)، وجامايكا(المرجع نفسه،§146)، والمكسيك(المرجع نفسه،§146)، ورومانيا(المرجع نفسه،§146)، والسويد(المرجع نفسه،§146)، وفنزويلا (المرجع نفسه،§146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه،§146)، وزائير (المرجع نفسه،§146).

[15] انظر البيانات في المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة Preparatory Conference for the CCW من قبل الولايات المتحدة(المرجع نفسه،§ 166و206)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§164).

وقد حددت العديد من الدول الحالات القليلة والمحدودة التي يمكن فيها استخدام الأسلحة المحرقة، أي عندما يكون المقاتلون تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية.[16] وذكرت دول أخرى أنّه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة بطريقة قد تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[17] وتصرّ عدة كتيّبات عسكرية وبيانات رسمية على حظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين لأنها تسبب آلاماً لا مبرّر لها.[18]

وتوجد تقارير قليلة جداً حول استخدام النابالم وأسلحة محرقة مشابهة ضد المقاتلين منذ اعتماد الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة .وجاءت هذه التقارير على هيئة اتهامات تدين استخدامها، ولكنها غير مؤكدة.[19] ويمكن الاستنتاج من هذه الممارسة أنّه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين إذا كان يسبب آلاماً لا مبرّر لها، أي إذا كان بالإمكان استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل مقاتل عاجزاً عن القتال.

النزاعات المسلحة غير الدولية

يشبه الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ما تقدّم وصفه تحت القاعدة السابقة، أي لم يكن من حاجة خاصة للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة في السنوات العشرين الأخيرة .غير أنّ من المنطقي الاستنتاج أنّ القاعدة تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية .وكما يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرّر لها في النزاعات المسلحة غير الدولية (أنظر القاعدة 70) ، فإنّ استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد في حالات لا تتطلبها الضرورة العسكرية يشكّل انتهاكاً لهذه القاعدة.

---

[16] انظر المقترحات المرفوعة إلى المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة Preparatory Conference for the CCW من النمسا (المرجع نفسه،§198)، والدانمرك (المرجع نفسه،§199)، ومصر (المرجع نفسه،§198)، وغانا (المرجع نفسه،§198)، وإندونيسيا (المرجع نفسه،§200)، وجامايكا (المرجع نفسه،§198)، والمكسيك (المرجع نفسه،§198)، والنرويج (المرجع نفسه،§199)، ورومانيا (المرجع نفسه،§198)، والسويد (المرجع نفسه،§198)، وفنزويلا(المرجع نفسه،§198)، ويوغوسلافيا(المرجع نفسه،§198)، وزائير(المرجع نفسه،§198).

[17] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه،§187)، وكندا (المرجع نفسه،§189)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،§191)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§193)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§194–195)، وبيانات بولندا (المرجع نفسه،§203)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§205).

[18] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه،§188)، وكولومبيا (المرجع نفسه،§190)، والسويد (المرجع نفسه،§192)، وبيانات النرويج (المرجع نفسه،§202)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§204).

[19] انظر الإدانات من قبل الأردن (المرجع نفسه،§201)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§204)، والممارسة الموثقة لأنغولا (المرجع نفسه،§214)، وإثيوبيا (المرجع نفسه،§215).

أسلحة الليزر التي تسبب العمى

القاعدة 86. يحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 31.

ملخّص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .وينطبق إحداث العمى للنظر المجرد على العمى الذي يصيب العين المجردة أو العين المستخدمة وسائل تصحيح البصر.[1]

النزاعات المسلحة الدولية

مع أنّ اعتماد البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة الذي يحكم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى في العام 1995 حديث العهد، فإنّ ظروف هذا الاعتماد والتطورات التي حصلت منذ ذلك الحين تبيّن أنّ هذا مثال على القانون الدولي العرفي الذي ينشأ نتيجة للمفاوضات ولتبني معاهدة ما .وفي حكمها في قضايا الرف القاري لبحر الشمال، ذكرت محكمة العدل الدولية أنّ القانون الدولي العرفي يمكن أن ينشأ بهذه الطريقة:

> مع أنّ مرور فترة زمنية قصيرة فقط لا يشكّل بالضرورة، أو بحد ذاته، عائقاً لتكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي بناء على ما كان في الأصل مجرد قاعدة تقليدية، فإنّ الضرورة التي لا غنى عنها في هذه الفترة، مع أنها قد تكون قصيرة، تتمثل في ممارسة الدول، بما فيها الممارسة الخاصة بالدول المتأثرة مصالحها بشكل خاص، وبحيث تكون واسعة النطاق وموحدة فعلياً في ما خصّ ذلك؛ وكما يجب أن تكون قد حدثت بطريقة تظهر اعترافاً عاماً بأنّ هناك قاعدة قانونية أو التزاماً قانونيا.[2]

وقبل المفاوضات حول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، كان لعدة دول برامج أسلحة ليزر تضمنت، وفقاً لمزاعم، تطوير أسلحة ليزر مسببة للعمى تستخدم ضد الأفراد، أو مزدوجة الاستخدام.

[1] البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (ترد في المجلد الثاني، الفصل31، §1).

[2] محكمة العدل الدولية،ICJ, North Sea Continental Shelf cases, Judgement, 20 February 1969, ICJ Reports 1969, p. 44, § 74; انظر أيضاً المقدمة الواردة آنفاً.

ووفقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس وتشHuman Rights Watch ، كان للصين، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وروسيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة مثل هذه البرامج.[3] مع ذلك، وفي ما عدا الأنظمة التي طورتها الصين والولايات المتحدة، ليس من الواضح مدى دقة هذا التقرير، وإن صحّ، فأي من الأنظمة المقترحة يقع ضمن نطاق الحظر الوارد في البروتوكول الرابع .وبالرغم من ذلك، من الواضح أن الدول، وباستثناء السويد، لم تعتبر أنّ هذه البرامج محظورة قبل مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة.[4] وبسبب القلق الذي عبّرت عنه بعض الدول، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي اعترضت على تعمّد التسبب بالعمى كأسلوب من أساليب القتال، بدراسة المسألة.[5]

وجرى اعتماد البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة بالإجماع، وبحضور كل الدول التي قيل إنها تعمل على تطوير أنظمة الليزر المضادة للأفراد في المؤتمر. وقد أصبحت جميع الدول التي أشير إليها في تقرير منظمة هيومان رايتس وتش أطرافاً في البروتوكول، باستثناء الولايات المتحدة. وفي ما يخص الولايات المتحدة، يعكس البروتوكول سياسة البنتاغون التي أعلنت قبل بضعة أسابيع من اعتماد البروتوكول.[6] وقد سحبت الولايات المتحدة أسلحة الليزر التي كانت على وشك نشرها، مع أنها لم تكن طرفاً في البروتوكول الرابع.[7] وانضمّت إلى البروتوكول جميع الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة، باستثناء الولايات المتحدة، كما الغالبية العظمى لبقية الدول القادرة على إنتاج مثل هذه الأسلحة. وبما أنّ البروتوكول يحظر النقل أيضاً، فلن تستطيع الدول غير الأطراف أن تمتلك هذا السلاح إلاّ إذا أنتجته بنفسها.[8] وليس من دليل الآن على حدوث هذا الأمر.

ومع أنّ الولايات المتحدة ليست بعد طرفاً في البروتوكول الرابع، فقد أعلن وزير دفاعها في ما يتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى أن "ليس لدى الوزارة نية في صرف أموال على تطوير أسلحة محظور علينا استخدامها".[9] وذكرت الصين عند اعتماد البروتوكول أنّه "ولأول مرة في تاريخ البشرية، يعلن أنّ نوعاً من السلاح لا إنساني غير شرعي ويحظر قبل أن يستخدم فعليا".[10]

وتنسجم الممارسة اللاحقة عالمياً مع حظر استخدام أسلحة الليزر الوارد في البروتوكول الرابع .ولم يُشر أي تقرير إلى نشر مثل هذه الأسلحة أو استخدامها من أية دولة منذ اعتماد البروتوكول .وتتطابق البيانات الحكومية مع هذا الحظر، ولم يعبّر أي منها عن الحق باستخدام هذه الأسلحة.[11]

---

[3] Human Rights Watch Arms Project, Blinding Laser Weapons: The Need to Ban a Cruel and Inhumane Weapon (cited in Vol. II, Ch. 31, § 83).

[4] انظر بيانات السويد (المرجع نفسه،§39–45).

[5] انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه،§30)، وألمانيا (المرجع نفسه،§31–32)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§35)، وهولندا (المرجع نفسه،§38)، والسويد (المرجع نفسه،§39–45)، وسويسرا (المرجع نفسه،§40)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه،§46)، بيانات وممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه،§76–78)، وبيانات عدة منظمات غير حكومية (المرجع نفسه،§85–90).

[6] الولايات المتحدة، Announcement by the Secretary of Defense (المرجع نفسه،§48).

[7] انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه،§48–50).

[8] البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1 (المرجع نفسه،§1).

[9] الولايات المتحدة، Letter from the Secretary of Defense to Senator Patrick Leahy (المرجع نفسه،§49).

[10] الصين، Statement at the First Review Conference of States Parties to the CCW بيان في مؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة (المرجع نفسه،§29).

[11] انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه،§26)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه،§27)، والصين (المرجع نفسه،§29)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه،§ 49 و51–53).

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت جميع الدول في المفاوضات حول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في العام 1995 تؤيّد جعل البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية باستثناء دولة واحدة .ولم تكن الدولة المعارضة في طور العمل على تطوير أو امتلاك هذا السلاح، وأشار مندوبها شفهياً إلى أنّ حكومته وبالرغم من تأييدها حظراً تاماً لمثل هذه الأسلحة، إلاّ أنها ترفض من حيث المبدأ، وبغض النظر عن المضمون، اعتماد معاهدة بشأن القانون الدولي الإنساني تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.[12] غير أنّ هذه الدولة وافقت بعد ذلك على تعديل الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في العام 2001 ليشمل تطبيق البروتوكول أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثمّ دخل التعديل حيز النفاذ.[13] وجدير بالذكر أيضاً أنّ البروتوكول يحظر النقل إلى الدول وكيانات من غير الدول[14].

وتنسجم الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ أن الدول لا تمتلك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية .ولم يُشر أي تقرير إلى استخدام هذه الأسلحة أو نشرها في أي من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .ولم تدّع أية دولة بأنّ لها الحق باستخدام مثل هذه الأنظمة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

وقد ذكر البيان الختامي الذي اعتمد بالإجماع في مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة في العام 1996 "ضرورة تحقيق الحظر التام لأسلحة الليزر التي تسبب العمى، والتي يحظر البروتوكول الرابع استخدامها ونقلها"، مما يعكس الرغبة بتحقيق التخلص من مثل هذه الأنظمة وليس باقتصار القانون على حظر الاستخدام والنقل.[15] وفي البيان الختامي الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني في العام2001 ، أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية رسمياً "إعادة تأكيدها على إقرار مؤتمر المراجعة الأول بضرورة الحظر التام على أسلحة الليزر التي تسبب العمى، والتي يحظر البروتوكول الرابع استخدامها أو نقلها".[16]

وقد أشارت الولايات المتحدة إلى أنها تنوي تطبيق أحكام البروتوكول الرابع في كافة الظروف، وذكر عدد من الدول عند الإعلان عن نيتها الالتزام بالبروتوكول أنها لن تقصر تطبيقه على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية.[17] وليس واضحاً ما إذا كانت الدول التي انضمت إلى البروتوكول دون إصدار بيانات تتعلق بمجال تطبيقه قصدت حصره أم أنها وببساطة لم تهتم بإصدار مثل هذه البيانات .وقد امتنعت الدول كلياً في الممارسة عن استخدام مثل هذه الأسلحة منذ اعتماد البروتوكول، ويمكن الاستدلال على نحو مقبول بأنّ هذا الأمر رد فعل على آمال المجتمع الدولي بوجوب عدم استخدام مثل هذه الأسلحة. وتعتبر بعض الدول أن استخدام أسلحة الليزر التي

---

[12] انظر الممارسة (المرجع نفسه،§71).

[13] الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه،§12)، دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 2004. وحتى تاريخه، صدّقت 29 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة :الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الكرسي الرسولي، المجر، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المكسيك، هولندا، النرويج، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

[14] البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 1(المرجع نفسه،§1).

[15] First Review Conference of States Parties to the CCW مؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، البيان الختامي (المرجع نفسه،§73).

[16] Second Review Conference of States Parties to the CCW مؤتمر المراجعة الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، البيان الختامي (المرجع نفسه،§74).

[17] الولايات المتحدة، Statement at the First Review Conference of States Parties to the CCW (المرجع نفسه،§51)، Message from the President transmitting the Protocols to the Convention on Certain Conventional Weapons to the Senate for consent to ratification (المرجع نفسه،§53)؛ إعلانات عند قبول البروتوكول الرابع من أستراليا (المرجع نفسه،§5)، والنمسا (المرجع نفسه،§4)، وبلجيكا (المرجع نفسه،§4)، وكندا(المرجع نفسه،§4)، وألمانيا (المرجع نفسه،§6)، واليونان (المرجع نفسه،§4)، وإيرلندا (المرجع نفسه،§4)، وإسرائيل (المرجع نفسه،§7)، وإيطاليا (المرجع نفسه،§4)، وليختنشتاين (المرجع نفسه،§4)، وهولندا (المرجع نفسه،§8)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه،§4)، والسويد (المرجع نفسه،§9)، وسويسرا (المرجع نفسه،§10)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه،§11).

تسبب العمى يسبب آلاماً لا مبرّر لها،[18] وهي حجة صالحة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 70).

تعمدّ التسبب بالعمى بأنظمة ليزر أخرى

وبالإضافة إلى حظر استخدام ونقل نوع معيّن من أسلحة الليزر، يحظر البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة الاستخدام العمد لأنظمة الليزر الأخرى (جهاز تقدير المدى، على سبيل المثال) للتسبب بالعمى للمقاتلين.[19] والاستخدام العمد لأنظمة الليزر، من غير تلك التي يحظرها البروتوكول الرابع، للتسبب بالعمى للمقاتلين، يحبط الهدف والغرض من حظر أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب بالعمى الدائم . ولا يوجد أي دليل على الاستخدام العمد لأنظمة الليزر الأخرى للتسبب بالعمى للمقاتلين، ولم تدّع أية دولة بأنّ لها الحق في ذلك منذ اعتماد البروتوكول الرابع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدداً من الدول ذكرت أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الرابع في العام 1995، ومن بينها بعض الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول الرابع، أنها تفضل نصاً أقوى يتضمّن حظراً للتسبب بالعمى كأسلوب من أساليب القتال.[20] وهذا ما رفضته بعض الدول أثناء المفاوضات على أساس أنّ الأسلحة التي ليست أسلحة ليزر يمكن أحياناً أن تسبب العمى، كشظايا القنابل، على سبيل المثال، وأنّ الليزر الذي يحدّد الهدف يمكن أيضاً أن يسبب العمى حتى وإن لم يكن ذلك عمداً .غير أنّ هذه الدول لم تقترح شرعية الاستخدام العمد لسلاح ما للتسبب بالعمى، وإنما على العكس، فقد قبلت تضمين المادة الثانية من البروتوكول الرابع مطلب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في استخدام أنظمة الليزر لتفادي العمى الدائم.[21] ويرد هذا المطلب في كتيّبات الدليل العسكري وبيانات رسمية لدول، من بينها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الرابع.[22]

---

[18] انظر، على سبيل المثال، السويد، إعلان عند قبول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة(يرد في المجلد الثاني، الفصل 20،§14)، والكتيّبات العسكرية لفرنسا (المرجع نفسه،§55–56).

[19] البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (ترد في المجلد الثاني، الفصل31 ،§91).

[20] انظر بيانات أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، والإكوادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيران، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، وروسيا، والسويد (المرجع نفسه،§3)، ليست إيران وبولندا طرفين في البروتوكول الرابع .

21 البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معيّنة، المادة 2 (المرجع نفسه،§91).

22 انظر إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه،§94)؛ المملكة المتحدة، Letter from the Secretary of Defence to the ICRC President (المرجع نفسه،§99)؛ الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه،§95)؛ بيان إخباري من Defenselink (المرجع نفسه،§100).